الفصل الرابع

أحكام المسؤولية المدنية عن ترويج وتداول الشائعات

تمهيد

ان المسؤولية المدنية الناتجة عن ترويج الشائعات لا تقام هذه المسؤولية إلا من خلال ترويج الشائعات التي تسبب الأضرار بالأخرين، ولا تكتمل أركان المسؤولية المدنية إلا بقيام فعل الإضرار والضرر الناتج عن الشائعة والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبما ان محور البحث عن المسؤولية المدنية الناتجة عن تداول الشائعات، لابد من بيان مسؤولية جميع الأطراف المتداخلة عن ترويج الشائعات على جميع وسائل النشر المتاحة بمختلف أنواعها، وما توفره من خدمات لتسهيل نشر وتداول الشائعات وإعادة نشرها ومشاركتها والتعليق عليها والتفاعل معها. تعددت وسائل ترويج الشائعات من وسيلة إلى أخرى، وهناك وسائل مستحدثة وجديدة تفاجئ بها الناس بشكل مختلف، وتعد هذه الوسائل الحديثة ممثلة بتقنية المعلومات ووسائل النشر الإلكترونية وهي الأكثر أهمية من حيث سرعة الانتشار واتساع رقعة تداولها، وهذه التقنيات تخضع إلى إدارة ومسؤولين عنها، على سبيل المثال محرر الموقع الإلكتروني وله حق النشر أو الامتناع، أو الأشخاص القائمين بالنشر على وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أنواعها والتي تتيح للأشخاص النشر على حسابهم الشخصي أو الرسمي وفق الضوابط والحدود التي كفلها لهم القانون، أما في حال ترويج الشائعات المغرضة التي تهدف إلى الإضرار بالغير فأن المسؤولية المدنية توجب جبر الضرر وتعويض المضرور وقيام المسؤولية المدنية الناتجة عن نشر وتداول الشائعات.

فمن خلال هذا الفصل سنبين المسؤولية المدنية عن الناشر للإشاعة والقائمين على مشاركتها أو المتفاعلين معها، ومسؤولية الوسطاء الفنيين ومساهمتهم في نشر الشائعات، لتشمل متعهد الإيواء (مزود الخدمة) على الأنترنت، وعند قيام المسؤولية عن كل الأشخاص القائمين على نشر وتداول الشائعات، يقودنا هذا إلى تحديد شروط دعوى المسؤولية المدنية عن نشر الشائعات وإلحاق الضرر بالأخرين والمطالبة بجبر الضرر عن الشائعات غير المشروعة، وتعويض المدعي بالحق المدني، ويرجع تقدير هذا التعويض للمحكمة المختصة، وقد يكون التعويض عينياً أو تعويض بمقابل، ومن خلال ما سبق ذكره سنقوم بتقسم الفصل على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مسؤولية الاشخاص عن ترويج الشائعات
- المبحث الثاني: مسؤولية الموقع الإلكتروني والوسطاء والفنيين عن نشر الشائعات

المبحث الأول: مسؤولية الأشخاص عن ترويج الشائعة

نشر وترويج الشائعات يمر بمراحل عديده حتى يخرج بالصورة التي يراد ان تكون عليه هذه الشائعة، ففي حال قيام المستخدم بنشر وترويج الشائعة، سواء كانت الشائعة بالكتابة أو بالصورة أو مقطع فيديو، فإنه يقوم بتحميلها وتخزينها على أجهزت النشر الإلكترونية، وتكون متاحة للاطلاع والتعليق والتفاعل والإعجاب وإعادة النشر، ممن تتوفر لديهم خدمة الأنترنت، وكل هذه المراحل التي تمر بها تداول ونشر الشائعات من الممكن ان المسؤولية تكون لأكثر من شخص.

تختلف طرق النشر من مجال إلى اخر كما هو الحال بالنسبة للنشر الورقي والمدونات والصحف والمجلات ونقل الكلام وغيرها من الوسائل التقليدية، وبهذا الشأن نجد ان مالك المدونة أو الصحيفة هو الناشر الفعلي للخبر أو المحتوى الغير مشروع، بصرف النظر عن المؤلف أو المصدر الحقيقي للمحتوى، ونستند في هذا الرأي ان الضرر المتوقع عن الشائعات لا يتحقق إلا إذا تحقق النشر نفسه وإعلانه، على

سبيل المثال قيام احدى الفتيات بتسليم صورة شخصية لجهة عملها بغرض تحديث البيانات الذاتية للعمل، ثم قام الموظف بنشر الصورة وتحوير محتواها واتهامها بعلاقة غرامية مع زميلها في العمل، ففي حالة عدم نشر الصورة والتحفظ عليها في مكان عملها لما تحقق الضرر الذي لحقها جراء النشر على وسائل النشر التقليدية أو الإلكترونية. وعلى ضوء ذلك يقتضي علينا معرفة مسؤولية كل الوسطاء والمشاركين والمتفاعلين في نشر الشائعات، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي:

- المطلب الأول: مسؤولية مروج الشائعات.
- المطلب الثاني: مسؤولية المتفاعلين مع الشائعات.

المطلب الأول: مسؤولية مروج الشائعات

مع تطور وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات وما لها من دور إيجابي على المجتمعات من نقل الأخبار وسرعة انتشارها وسهولة استخدامها، إلا أنها بذات الوقت لها انعكاسات ومحاذير سلبية ويتم استغلالها من قبل ضعفاء النفوس لجعلها بؤرة لترويج الشائعات ونشر الفتن بين الناس وانتهاك خصوصياتهم المحجوبة عن العلانية ودائما ما نجد ان مروج الشائعات يستغل الظرف الزماني والمكاني لنشر الشائعة لتجد الرواج الأكبر بين الناس، وبهذه الحالة يعتبر المروج هو المسؤول الأول عن نشر الشائعات والتعليق عليها وأتساع رقعتها، ولبيان المسؤولية المترتبة عن مروج الشائعات سنتطرق لذكرها وذلك على النحو الآتي[٢٣٠]:

الفرع الأول: مسؤولية ناشر الشائعات

تعتبر جريمة ترويج الشائعات من الجرائم الخطيرة والمضرة بأمن المجتمعات وأفرادها، ونظراً لتأثيرها السلبي على الأمن والاستقرار الاجتماعي، فان ناشر الشائعات يتحمل المسؤولية الكاملة عن النتائج

٢٣٠ الخلايلة، عايد رجا. (٢٠١١). *المسؤولية التقصيرية الإلكترونية والمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٥٤.

المترتبة عنها، والناشر للشائعات قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري، الشخص الطبيعي هو من تقام عليه المسؤولية الشخصية عن أفعاله تجاه الأخرين وما تسبب لهم من اضرار توجب التعويض استناداً لقواعد المسؤولية الشخصية، أما فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية العامة فقد لوحظ ان المشرع الإماراتي قد استثنى الشخصيات الاعتبارية العامة الممثلة للدولة عن العقوبة الجزائية والتي تتم بصفتهم ممثلين عن الدوائر الحكومية ولحسابها، وأكتفى المشرع بجوازية الحكم على الشخصيات الاعتبارية العامة بالغرامة والتدابير الجزائية، وهذا ما أكدته نص المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، على العكس من ذلك لم يفرق المشرع الإماراتي بين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشان مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وجاء ذكر الشخص الاعتباري بالمفهوم المطلق، ومن منطلق القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، فأن الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة يخضعون للمسؤولية بموجب نص المادة (٥٨) من ذات القانون.

تتنوع وسائل وطرق ترويج الشائعات ومنها كما اسلفنا سابقاً يتم بالطرق التقليدية العادية وذلك من خلال الصحف والمجلات أو الأحاديث المتداولة بين الاشخاص أو من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة لعملية النشر مثل النشر عبر الانترنت وعبر منصات ومواقع التواصل الاجتماعي، والتي من خلالها تنتشر الشائعات بسرعه فائقة، ولا يقتصر امتدادها على حدود الدولة وجمهورها من المستخدمين، بل تتعداها الى العالم الخارجي، مما تؤدي الى الإضرار الكبيرة والكارثية، وترتب على المشرع الإماراتي مواجهة مثل هذه الاعمال الضارة بالمصالح العامة والخاصة، وعليه فان المشرع الإماراتي قد تصدى لمثل هذه الاعمال من خلال اصداره تشريع خاص، والمتمثل في المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشان قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، فقد جرم المشرع الإماراتي من خلال نص المادة

(٢٤) من ذات القانون، "جريمة إنشاء موقع إلكتروني أو إدارته، أو الأشراف عليه، أو نشر معلومات، أو برامج، أو أفكار تتضمن من شأنها ان تؤدي إلى إثارة العنصرية والكراهية، أو الطائفية، أو الترويج لها عبر استخدام وسائل النشر، ومن شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي"[٢٣١].

نشير بذلك إلى واقعة نشر دعايات مثيرة من شأنها إثارة الرأي العام والضرر بالمصلحة العامة في الدولة، وأمرت النيابة العامة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بحبس مقيم على ذمة التحقيقات الأولية بعد ان وجهت له اتهامات باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لبث شائعات من شأنها إثارة الرأي العام والإضرار بمصالح الدولة، وإن النشر الذي يستخدمه المتهم لا يتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي ويسيء للمواطنين الإماراتيين، فمن خلال ما تم رصده من قبل مكتب التحقيقات لدى النائب العام وقيام المتهم بتصوير مقاطع فيديو ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي وهو يرتدي الزي الإماراتي ويتجول داخل أروقة معارض السيارات الفارهة، ويقوم بتوزيع مبالغ مالية كبيرة بين الموظفين وبأسلوب استعلائي يسيء للمواطن الإماراتي وترسيخ صورة ذهنية مسيئة عن المواطن الإماراتي، اهابت النيابة العامة من خلال موقعها الرسمي مراعاة الضوابط القانونية والأخلاقية في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، ومراعاة القيم المجتمعية والثوابت الأصيلة داخل الدولة [٢٣٢].

تتعدد طرق وأساليب نشر الشائعات ومنها ما يتم نشرها عبر منصات أو مواقع إلكترونية، بصفتهم ملاكهاً لهذه المواقع أو يتم نشر الشائعات عبر منصات تتبع شركات أو هيئات خاصة أو عامة وتدار هذه المنصات عن طريق اشخاص يتم تخويلهم من قبل إدارة هذه الشركات أو الهيئات، على سبيل

---

٢٣١ المادة (٢٤) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية (مرجع سابق).

٢٣٢ موقع وكالة أنباء الإمارات، وام، نشر بتاريخ، ٢١، يوليو، ٢٠٢٣، تاريخ المشاهدة، ٢٠٢٤/٩/١٢م، للمزيد انظر الرابط: https://www.wam.ae/ar/details/

المثال قيام مستخدم آخر في نشر شائعات غير أخلاقية أو أعاد نشرها على موقع حساب مستخدم لا يملكه، غير ان هذا الموقع أعد لغرض نشر المحتوى غير المشروع، ففي هذه الحالة يتحمل المسؤولية عن نشر الشائعات باعتباره ناشر أصلي، ويتحمل مالك الموقع المسؤولية بالتضامن، على اعتبار ان مالك الموقع مدير للنشر وتكون مسؤوليته مفترضه، بحسب ما قرره المشرع الإماراتي بالعلم المفترض عن المحتوى غير المشروع، ونجد بذلك ان المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الذي نص على انه" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية وفي حال الإدانة يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات" [٢٣٣].

وجهة نظر الباحث: الملاحظ ان المشرع الإماراتي قد قام بنقل الجزء الأخير من نص المادة أعلاه إلى المادة (٥٩) من المرسوم الجديد تحت عنوان التدابير الجزائية، حيث برر إغلاق الحساب الذي قام بنشر الشائعات غير المشروعة متى أمكن، كتدبير جزائياً في حق مالك الموقع الذي يعتبر مدير للنشر، وأضاف المشرع إمكانية حجب الموقع بشكل كامل أو جزئي بحسب تقدير المحكمة المختصة، وللمزيد من معرفة المسؤولية المدنية لمروج الشائعات سنتطرق لعدد من طرق النشر الحديثة للشائعات على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: في حال كانت الشائعة على الموقع الرسمي للدائرة أو المؤسسة. أصبحت المواقع الإلكترونية للمؤسسات والدوائر والشركات أمر ضروري في الوقت الحاضر، لتعريف المستخدمين بالخدمات والتسهيلات التي تقدمها هذه المؤسسة أو الدائرة، وهذه الصفحة الإلكترونية تكون مسؤوليتها عبر الممثل الإعلامي للدائرة أو المؤسسة، ففي حال كانت الشائعة صادرة عبر الموقع الرسمي للدائرة سواء كانت هذه

٢٣٣ المادة، (٥٦) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني. مرجع سابق.

الشائعة صادرة بالقول أو الكتابة أو التسجيلات، فأن المسؤولية المدنية ترتب آثرها على الدائرة، وتلتزم بمسؤوليتها القانونية تجاه الغير عن أي أضرار نتجت من نشر الشائعات، وبهذا لابد من التدقيق على المعلومات قبل ان يتم تسخيرها للجمهور تجنباً لأي تبعات قانونية قد تطال الدائرة أو المؤسسة [٢٣٤].

من خلال ما تم إيضاحه أعلاه لابد لنا أن نتساءل عن بيان المسؤولية المدنية في حال نشر الشائعات غير المشروعة على الصفحة الرسمية للدائرة أو الشركة من قبل الممثل الإعلامي للدائرة، فهل تترتب المسؤولية القانونية على الدائرة أم على القائم بنشر الشائعات على الموقع الرسمي للدائرة؟

للإجابة عن هذا السؤال لابد ان نعود إلى التشريعات القانونية لقيام المسؤولية المدنية المترتبة على الموقع الرسمي أو الصحيفة التي تتبع الدائرة أو الصحفي الذي قام ينشر الشائعة على الموقع الرسمي، آشار المشرع الإماراتي في نص المادة (٥٨) من قانون مكافحة جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية وبيانه عن عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، على اعتبار ان الدائرة شخصية اعتبارية، فقد بين على ان " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه"[٢٣٥].

وجهة نظر الباحث: من خلال النص العقابي الموضح بنص المادة(٥٨) نجد ان مسؤولية الدائرة أو المؤسسة قائمة عن الاضرار الناتجة عن نشر الشائعات على موقعها الرسمي، كذلك أكد المشرع

٢٣٤ مهدي، مروة صالح. مرجع سابق. ص٦٢.

الإماراتي مسؤولية المدير أو المسؤول الفعلي كشخصية اعتبارية عامة في حال ثبت علمه، وهنا اقتصر المشرع الإماراتي مسؤولية المدير إذا ثبت علمه بنشر الشائعات، وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه الإدارة، وتكون مسؤوليته بالتضامن مع من قام بالنشر أو الممثل الإعلامي للدائرة، وما يترتب من غرامات وتعويضات للطرف المتضرر من نشر الشائعات، اما في حال عدم معرفة المدير فلا تقام المسؤولية عليه كشخص، ويمكن للطرف المتضرر مطالبة الدائرة أو الممثل الإعلامي لها ومسؤوليتهم تضامنية، ويمكن للدائرة أن تعود على الموظف ومطالبته في أي خسارة مالية ترتبت على المؤسسة نتيجة خطأ الموظف.

كذلك نصت المادة (٣١٣) من قانون المعاملات الإماراتي على أنه"

١- لا يُسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناءً على طلب المضرور إذا رأى مبررًا أن يلزم أيًا من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر (أ) من وجب عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعًا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.(ب) من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها

٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به" (٢٣٦).

وبهذا يعني ان المسؤولية تعود في المقام الأول على الدائرة أو المؤسسة التي صدرت منها الشائعة ويمكن للدائرة ان تعود على الممثل الإعلامي أو الصحفي القائم بنشر الشائعة ومطالبته بجبر الضرر التي تسبب بها، إن كانت الإشاعة صادرة من الصحفي ودون موافقة الدائرة أو المؤسسة التي يعمل بها.

٢٣٦ نص المادة (٣١٣) من قانون المعاملات الإماراتي. مرجع سابق.

تكون المسؤولية تضامنية بين الدائرة والموظف استناداً لمسؤولية التابع والمتبوع، ويمكن للمتضرر المطالبة بجبر الضـــرر أو التعويض عما لحقه، من خلال رفع دعوى على الدائرة أو الصـــحفي فكلاهما مسؤولان بالتضامن.

ثانياً: نشر الشائعة على الموقع الشخصي. إن المسؤولية الملقاة على ناشر الشائعة غير المشروعة وعبر صفحته الشخصية تجعله أمام مسؤولية قانونية واخلاقية تجاه الغير، أما من الجانب القانوني فأن الشخص يتحمل المسؤولية الكاملة عن اعماله غير القانونية، وقيامه بنشر الشائعات على صفحته الشخصية وقد تناولت نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني الإماراتي رقم (٢٥) لسـنة ٢٠٢٥م على ان "كل إضـرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر" [٢٣٧]، وبموجب نص المادة أعلاه فأن الشخص القائم بنشر الشائعات على صفحته الشخصية ملزم قانوناً بجبر الضرر الناتج عن الشائعات سواء كانت هذه الشائعات مقصودة أو غير مقصودة، فأن المسؤولية الشخصية قائمة، وتشمل جميع الأفعال الغير مشروعة التي تؤدي إلى الإضـــرار المادية أو المعنوية، ويلزم محدث الضـــرر بالتعويض، بغض النظر إن كانت هذه الأفعال صادرة من شخص عاقل أو مجنون، مميز أو غير مميز، كامل الأهلية أو عديم الأهلية، هذا ما أخذ عليه المشرع الإماراتي لقيام المسؤولية المدنية المترتبة عن الفعل الضار أكان هذا الضرر ناتج عن اهمال أو ضرر متعمد.

نصـت المادة (٢٩٨) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي على "أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من أذاع أخباراً، أو بيانات، أو شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة التي قد تسبب

٢٣٧ قانون المعاملات المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥. مرجع سابق.

الأضـــرار بالأخرين" وبهذا الصـــدد ســـنتطرق لذكر أمثلة حدثت في المجتمع الإماراتي من خلال نشـــر الشائعات على الحسابات الشخصية ومنها:

في واقعة نشـــر الشـــائعات على الصـــفحة الرسمية في عام ٢٠٢٠ حكمت إحدى محاكم الدولة على شـــخص قام بنشـــر الشـــائعات المتعلقة بعدد الوفيات والمصـــابين من فيروس كورونا، تســـببت هذه الشـائعات بالخوف والهلع بين الجمهور، اسـتندت المحكمة في حكمها على القانون الاتحادي السـابق رقم (٥) لعام ٢٠٢١ بشـــأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقضـــت بتغريم المتهم بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ومصادرة الحساب الشخصي على مواقع التواصل الإلكتروني.

فيما أهابت دائرة الصـحة، في إمارة أبو ظبي، الجمهور بضـرورة توخي الحذر من نشـر الشـائعات وعادم تداولها على منصات التواصل الاجتماعي أو المدونات الشخصية وغيرها من الوسائل التي تساهم في نشـر الشـائعات، ويجب على الجمهور التأكد من مصـدر الخبر وعدم التعامل مع الشـائعات الصـادرة من غير الجهات الرسمية بالدولة، كما أكدت أن الجهات الممثلة في وزارة الصـــحة وهيئاتها المحلية تضـــع أولوياتها في حماية أفراد الشـعب وسـلامتهم واتخاذ جميع الإجراءات الممكنة، التي تحد من انتشـار فيروس كورونا المســـتجد، كما حذرت جمعية الإمارات للمحامين والقانونيين من خطر نشـــر الشـــائعات عبر الأشـــخاص والمواقع الإلكترونية، وخطرها على أمن المجتمع والأفراد، وأكدت الجمعية على ضـــرورة نشـــر وتعزيز الوعي القانوني بين الناس، للحد من انتشار الشائعات وخطرها على المجتمع [٢٣٨].

ثالثاً: النشـــر من خلال وســـائل الإعلام. نظراً للتطور الهائل في مجال وســـائل الإعلام واســـتخدامها للتطورات التقنية الهائلة، يتطلب تحديد مسؤولية نشر الشائعات الضارة وذلك لتعدد طرق واساليب نشر

٢٣٨ صـــحيفة الإمارات اليوم، بعدده الصـــادر بتاريخ ١٧، مارس، ٢٠٢٠، تمت المشـــاهدة بتاريخ، ٢٠٢٤/٦/٩م للمزيد انظر الرابط https://www.emaratalyoum.com/local-section/health

مثل هذه الشائعات والمسؤولين عنها سوى عن الاشخاص بصفتهم مالكين عن هذه الوسائل أو كمؤسسات رسمية أو شركات يتم إدارتها من قبل اشخاص مخولين بهذه الاعمال [٢٣٩].

طرق نشر الشائعات متعددة ومتنوعة منها ما هو يشيع عن طريق الكتابة أو التسجيل الصوتي والمرئي، أو المذياع، أو الهاتف أو أي وسيلة تستخدم لنشر الشائعات، والتي من خلالها يستطيع الشخص الوصول الى كم كبير من الافراد، ونظراً لهذه الميزة التي توفرها وسائل الإعلام يقوم البعض، بالتعاقد مع هذه الوسائل لنشر خبر صحفي أو مقال يشرح فيه مميزات ما تقوم به المؤسسة أو الشخص الطبيعي إلا ان هذه المؤسسات قد لا تلتزم بما يتم الاتفاق عليه، وتقوم بنشر الشائعات الكاذبة عن المؤسسة ونشرها على شريحة كبيرة من الناس، مما يؤدي إلى الاضرار على المؤسسة وسمعتها بالسوق وجمهورها من المتعاملين [٢٤٠].

مثال توضيحي أخر عند الاتفاق مع ناشر صحفي لنشر المزايا التي تتمتع بها شركة الاتصالات والخدمات الحضرية التي تقدمها لعملائها، وعند مشاهدة الخبر على موقع الصحيفة وما تم نشره من سوء الخدمات التي تقدمها مؤسسة الاتصالات والمبالغة في أسعار الخدمة، وبهذا النشر فأن الصحفي قام بنشر خلاف ما تم الاتفاق عليه وتظليل الأخبار ونشر الشائعات عن المؤسسة، وبهذا النشر الحق الضرر بشركة الاتصالات، وتقوم المسؤولية المدنية في المقام الأول على الناشر الصحفي، ويمكن للمتضرر الرجوع بالمسؤولية بكلتا الحالتين إما على الصحفي أو موقع الصحيفة كمسؤولية تضامنية، وهذا ما اكد عليه المشرع الإماراتي من خلال ما ورد ذكره في نص المادة (٣١٣) من قانون المعاملات المدنية وفقاً لأحدث التعديلات لسنة

---

٢٣٩ مهدي، مروة صالح. (٢٠٢٠). *المسؤولية المدنية عن النشر إلكتروني، دراسة مقارنة*. (رسالة ماجستير) عمان الأردن: جامع الشرق الاوسط. ص٧٧.

٢٤٠ مهدي، مروة صالح. (٢٠٢٠) مرجع سابق. ص ٦٢.

٢٠٢٠م من الفرع الثالث المسؤولية عن فعل الغير، على انه "١- لا يسأل أحد عن فعل غيره ومع ذلك فللقاضي بناء على طلب المضرور إذا رأى مبرراً أن يلزم أياً من الآتي ذكرهم حسب الأحوال بأداء الضمان المحكوم على من أوقع الضرر. أ- من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به"[٢٤١].

وجهة نظر الباحث: ضمن المشرع الإماراتي حق التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور جراء نشر الشائعات، من خلال نص المادة (٢٤٦) من قانون المعاملات المدنية، غير اننا نجد ان النصوص الواردة أعلاه قد يتم من خلال التحقق منها في اثبات الضرر، وكما هو متعارف عليه في وقتنا الحاضر والكم الكبير من وسائل التقنية الحديثة، والتي يصعب تتبعها وإقامة الحجة عليها كدليل أثبات للضرر الناتج عبر تلك التطبيقات، وبهذا تظل المشكلة قائمة في عدم إمكانية دفع ضرر الشائعات عبر تلك المنصات الغير معلومة ويصعب إقامة الدليل لتقديمة لجهة القضاء.

الفرع الثاني: مسؤولية اشخاص القانون العام عن نشر الشائعات.

تختلف المسؤولية بين الأشخاص الاعتبارية العامة الممثلين في الجهات الحكومية، وبين الأشخاص الاعتبارية الخاصة الممثلين في القطاع الخاص، وفي هذا الصدد يبدو ان المشرع الإماراتي قد استثنى

٢٤١ قانون المعاملات المدنية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥. مرجع سابق.

الشخصيات الاعتبارية العامة الممثلة للدولة عن العقوبة الجزائية ممن يرتكبها ممثلوها أو مديروها لحسابها أو باسمها، وأكتفى المشـــرع بجوازية الحكم عليها بالغرامة والتدابير الجزائية، وهذا ما أكدت عليه نص المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات بموجب المرسـوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسـنة ٢٠٢١م والتي نصـت عل الاتي: " الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسـؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسـابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصـــادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شـــخصـــياً بالعقوبات المقررة لها في القانون" (٢٤٢).

وعلى العكس من ذلك لم يفرق المشرع الإماراتي بين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة في القانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية وجاء ذكر الشخص الاعتباري بالمفهوم المطلق، ومن منطلق القاعدة القانونية بأن الخاص يقيد العام، فأن الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة يخضعون للمسؤولية بموجب نص المادة (٥٨) من ذات القانون والتي نصت على " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات أو تعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه وباسم الشخص الاعتباري ولصالحه"

٢٤٢ المادة، ٦٦، من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، (٢٠٢٠)، مرجع سابق.

(٢٤٣) وبموجب نص المادة فإن على الجهات الحكومية ان تتحمل المسؤولية عن إدارة المحتوى وكل ما ينشر من شأنها يسبب الاضرار بالأخرين، هذا ما أكد عليه كذلك لدليل الإرشادي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات في كيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو الوسائل المتاحة للنشر بمختلف أنواعها التابعة لدى الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث جاء فيها "تتحمل الجهة الحكومية مسؤولية نشر وإدارة محتويات صفحاتها على مواقع التواصل الاجتماعي وينبغي إسناد هذه المسؤولية إلى الوحدة التنظيمية المسؤولة عن النشر وإدارة المحتوى الخاص بالجهة الحكومية عبر وسائل الاعلام التقليدية".[٢٤٤]

أشترط المشرع الإماراتي لقيام المسؤولية على الأشخاص الاعتبارية العامة ان يكون على علم بمحتوى النشر الغير مشروع أو إخلاله بواجباته الوظيفية بمقتضى إدارته الفعلية ويعمل كممثل للشخص الاعتباري ممثلة بالجهات الحكومية.

الفرع الثالث: مسؤولية أشخاص القانون الخاص عن نشر الشائعات.

أفرد المشرع الإماراتي في نص المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات مسؤولية الشخص الاعتباري (الخاص) بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م حيث أقر مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الخاصة عن الأفعال أو الجرائم التي ترتكب من قبل ممثلوها أو وكلائها أو مديروها، باسمها أو لحسابها وتكون مسؤوليتهم تعويض المتضررين أو تغريمهم عن الأفعال التي صدرت من قبل ممثليها وسببت الاضرار بالأخرين، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة أو التدابير المقررة للفعل أو الجريمة، ففي كان القانون يقرر

٢٤٣ المادة، (٥٨) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. مرجع سابق.

٢٤٤ هيئة تنظيم الاتصالات. الدليل الإرشادي. لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الفقرة المتعلقة بإدارة المحتوى. ص ١٣.

عقوبة أصلية غير الغرامة او التعويض اقتصرت المسؤولية عن الغرامة (التعويض) ولا يمنع معاقبة الشخص نفسه عن أفعاله الشخصية بالعقوبات التي قررها القانون [٢٤٥].

تقوم المسؤولية لمرتكب الفعل بصفته المسؤول عن الإدارة الفعلية، شريطة ان يكون على علم بالفعل، بصفته يعلم بالأعمال التي يقوم بها لصالح الشخص الاعتباري، وهذا ما أكد عليه المشرع الإماراتي في نص المادة (٥٨) من المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

الشخصية الاعتبارية الخاصة هي الكيان القانوني المستقل عن الموظفين أو المالك، وتمتلك الشخصية القانونية مثلها مثل الأفراد الطبيعيين، ويمكن لهذه الشخصيات الاعتبارية الخاصة ان تشمل الشركات أو المؤسسات التجارية أو الإعلامية أو الجمعيات الخاصة وغيرها، وبحكم موقعها القانوني في إدارة هذه المؤسسات أو الشركات يمكن مقاضاتها ومسؤوليتها عن نشر الشائعات التي تقوم بها هذه الكيانات أو التي تحدث تحت إشرافها، وتنشأ المسؤولية المدنية إزاء نشر المحتوى المضلل الذي ينتج عنه الاضرار ضد الغير، ان المسؤولية الشخصية الاعتبارية الخاصة عن الشائعات جزء أساسي من التنظيم القانوني لعمليات النشر الإلكتروني وتزايد وتيرتها في ظل وجود هذا الفضاء الإلكتروني وتزايد استخدام الأنترنت كوسيلة مربحة للتجارة.

المادة (١٦٢) من قانون بمرسوم اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قانون الشركات التجارية نصت على مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بأن على " ١- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من

٢٤٥ نص المادة (٦٦) من قانون الجرائم والعقوبات، (٢٠٢٠) مرجع سابق.

المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيًّا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.

٢- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرًا بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها" (٢٤٦).

يمكن مساءلة المديرين من الجانب المدني ومطالبتهم بجبر الضرر الناتج عن افعالهم إن تسبب في نشر الشائعات الضارة بالأخرين، على سبيل المثال مدير لشركة مصنعة في الإمارات ينشر خبر مظلل عن إحدى الشركات المنافسة لنفس النشاط، بأنها تستخدم مواد إشعاعية تضر في صحة الأشخاص، بهذه الشائعة المنتشرة من قبل المدير يكون مسؤول عنها إن كان النشر بصفته الشخصية دون علم الإدارة وعدم موافقتها، أما في حال كان نشر الشائعة على موقع الشركة فأن المسؤولية تعود على الشركة نفسها ويمكن مطالبتها بالتعويض وجبر الضرر الناتج عن هذه الشائعات.

المطلب الثاني: مسؤولية المتفاعلين مع الشائعات

مع اختلاف وتعدد وسائل وطرق نشر الشائعات لابد لنا من التفريق بين المتفاعلين مع نشر الشائعات على الوسائل التقليدية وبين الوسائل الإلكترونية، وما تتيحه هذه التقنيات الحديثة من امكانية

٢٤٦ المادة ١٦٢من قانون بمرسوم اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن قانون الشركات التجارية.

مشاركة الشائعات وإعادة نشرها على التطبيقات الذكية على شبكة الأنترنت، وعلى الرغم من محدودية التفاعل مع الشائعات وإعادة مشاركتها أو التفاعل معها بالنسبة للوسائل التقليدية ويتم التفاعل مع مثل هذه الشائعات من خلال التواصل الشفهي مع المحيطين بالشخص أو عن طريق توزيع الصحف أو المنشورات التي تحتوي على خبر الشائعة، ومع هذه تظل محدودية انتشار الشائعة في محيط جغرافي معين، على عكس الشائعة الإلكترونية المنتشرة بشكل كبير وسرعة فائقة وتنتقل خلال ثواني معدودة غير معترفة بحدود جغرافية معينه، فمن خلال تواجد هذه التطبيقات وما توفره من مميزات للمستخدمين ومنها حق التفاعل مع الشائعة أو إعادة النشر بالوسائل الالكترونية الحديثة وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، فان آثرها يكون بالغ الخطورة، حيث يمكن للمتفاعل مع مثل هذه الشائعات إن تؤثر على المجتمع بأكمله بل قد تنتقل إلى المجتمعات الأخرى نظراً للتطورات الهائلة في مجال التواصل الاجتماعي، وتعتبر مرحلة التفاعل وإعادة النشر المرحلة الثالثة من نشر وترويج الشائعة حيث يتم من خلال هذه المرحلة استيعاب وانطلاقه الشائعة بين الجماهير[٢٤٧] ولتحديد مدى مسؤولية الأشخاص المتفاعلين مع الشائعة فأن المسؤولية قائمة بحسب الضرر الناتج عنها ويرجع تقديرها للقاضي المختص، من هذه الشائعات التي يتم التفاعل معها من قبل الأشخاص ومدى تأثيرها على الأخرين أو الأضرار التي قد تنتج عنها سنتطرق لذكر مثال توضيحي بهذا الخصوص.

انتشار شائعة على تطبيق تويتر تفيد بأنتشار تنظيم القاعدة على مداخل المدينة وسيطرتهم على منافذ الدولة البرية والجوية، وبالمقابل نجد هناك أشخاص تفاعلت مع هذه التغريدة، هنا نجد إن الأشخاص المتفاعلين يشجعون على أعمال العنف ومناصرة التنظيمات الإرهابية، وبهذا التفاعل يجعلهم تحت طائلة المسئولية.

٢٤٧ زيد محمد عبد الكريم، (٢٠٢٢) مرجع سابق، ص ٥٨،

أما المسؤولية المترتبة عن نشر الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى سنبين ذلك خلال فقرتين نبين في الفقرة الأولى مدى مسؤولية معيد نشر الشائعة، والفقرة الثانية مسؤولية صاحب التعلق على الشائعة، أما صاحب الإعجاب على محتوى الشائعة، فلا نرى انه ذات أهمية كبيرة للشائعات البسيطة، ويمكن إن تقام عليه المسؤولية بحسب الإضرار التي تسبب بها، غير انه يمكن كذلك ان يأخذ عليه من ناحية المساس بمشاعر الأخرين والإيذاء العاطفي.

رأي الباحث: ان التفاعل مع الشائعات الغير مشروعة يعد من قبيل التشجع على نشر الشائعات حتى وإن لم يكن الشخص نفسه من قام بنشر الشائعات، فهدف الشائعات يتم تداولها من قبل جمهور المستخدمين والاعجاب بها، مما يؤدي إلى اتساع انتشار الشائعات وسرعة ترويجها، من أبرز صور نشر الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي هي نشر الفيديوهات المدبلجة والصور المركبة والتسجيلات المعدلة عن طريق الذكاء الاصطناعي، ففي هذا السياق عثر فريق أمن الإنترنت في شرك future recorded على أكثر من (٦٠) ألف حساب على تطبيق تويتر مناصرين للتنظيمات الإرهابية وبحسابات متكررة مهمتها نشر الشائعات والأعجاب على كل ما يتفق مع توجههم ضد الأنظمة الحاكمة وتكرس على العنف بين المجتمعات.

الفرع الأول: مسؤولية إعادة نشر الشائعة

ويقصد بإعادة نشر الشائعة هو قيام الشخص إعادة نشر الشائعة بصفحته الشخصية أو من خلال مشاركتها وإعادة نشرها على صفحات عامة أو خاصة، وقد يتم إعادة نشر الشائعة على نفس المحتوى الأصلي من قبل الناشر الأول أو يتم التعديل عليها وتغيير محتواها إلى شائعة أكثر أثارة لتجذب انتباه الناس، وهناك نوع آخر من إعادة النشر يكون إما عن طريق النسخ أو اللصق أو إضافة صور أو مقاطع

فيديو وغيرها من طرق ووسائل إعادة نشر الشائعات، وبهذه الحالة سنتطرق لذكر الاتجاهات التي ترى مسؤولية معيد نشر الشائعات، وهي على النحو التالي [٢٤٨]:

١. الاتجاه الاول: يرى بتحمل معيد نشر الشائعات مسؤوليتة عن الشائعة التي تحتوي على اعتداء أو اساءة لحقوق الاخرين، مما يوجب مسالته وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، حيث إن إعادة نشره للشائعة تعد خطأ مستقل عن خطأ الناشر.

٢. الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن معيد النشر لا تتعدى مسؤوليته مسؤولية الرجل المعتاد كونه يعتبر مستهلكاً للمعلومة.

وهناك اتجاهات أخرى ترى مسؤولية إعادة نشر الشائعة، منهم الفريق الأول يرى أن إعادة نشر الشائعة تقتصر على مدى إلحاق الضرر بالغير، بغض النظر عن سوء أو حسن نية معيد نشر الشائعة، ويوجب التعويض استناداً للقواعد العامة للمسؤولية، لوجود الخطأ في إعادة النشر، ويذهب الفريق الثاني إلى إن نصوص القانون المرتبة لقيام المسؤولية هي نصوص عامة، وإن إعادة نشر الشائعة لم تستهدف التعمد أو المساس في حقوق الأخرين، بل ناتج عن عدم تبصر أو اهمال من قبل القائم بإعادة تداول أو نشر الشائعة [٢٤٩] ويذهب فريق أخر الى عدم قيام المسؤولية لمعيد نشر الشائعات، ويبرر ذلك بأن إعادة نشر الشائعات قد يكو ن نتيجة عن سخرية أو استهجاناً بمحتوى الشائعة، ولا يعد إعادة نشرها بمثابة تأييد أو وجود قصد الاضرار للغير، وبهذا الخصوص عرضت قضية في إمارة أبو ظبي أمام المحكمة الاتحادية العليا وقضت المحكمة بتسليم المتهمة التي لم يتجاوز عمرها ١٥ عاماً عند ارتكاب الجريمة إلى من له الولاية عليها، ومصادرة الأجهزة المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وغلق حسابها على موقع تويتر، بسبب

---

٢٤٨ جاد، غادة. (٢٠١٩). *المسؤولية المدنية الناشئة عن تداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. المؤتمر العلمي السادس في القانون والشائعات. للفترة من ٢٢-٢٣ أبريل. مصر: كلية الحقوق جامعة طنطا. ص٢٢.

٢٤٩ البزوني، كاظم حمدان. (٢٠١٩). *المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي* (مرجع سابق) ص، ٢٣٨،٢٣٩

نشرها للإشاعات وإعادة نشر التغريدات على عدة مواقع، التي من شانها الاضرار بنظام الدولة والتقليل من أجهزتها الأمنية [٢٥٠].

عرف المشـــرع الإماراتي عقوبة المصـــادرة بأنها الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض، وجوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال، وهي عقوبة عينية؛ ترد على مال معين [٢٥١]، وقد قســمت المصــادرة إلى جوازيه حســب الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات، ومصادرة وجوبية حسب ماورد في الفقرة الثالثة من ذات المادة.

رأي الباحث يرى ان ما بينه الفريق الأول على إن المسؤولية ترتب آثارها على معيد نشر الشائعة إذ إن إعادة نشر الشائعة يعد بمثابة تأييد وتشجيع ما قيل في حق الشخص المتضرر من إساءة إلى سمعته وكرامته، وبإعادة نشر الشائعة، تزيد من رواجها بين الناس، والاضرار المترتبة عنها، وقد يكون الشخص القائم بإعادة النشر أكثر شهرة وشعبية من الناشر الأصلي للإشاعة، وعند إعادة هذا النشر للشائعة فأن الضرر يكون أكبر ورقعته تتوسع بين أوساط الناس، ورأينا في هذا الجانب إن إعادة النشر للشائعة يعد كناشر جديد وتقام عليه مسؤولية الناشر الأصلي عند التعديل على الشائعة لتكون أكثر إثارة، أما عند الاكتفاء بإعادة النشر فأن رأينا ان تقام المسؤولية تضامنية بين الناشر الأصلي ومعيد النشر بحسب النتائج المترتبة عن الشائعات ومقدار الضرر ويرجع تقديرها للمحكمة المختصة.

وبهذا الصـدد سـنتطرق لذكر بعض من وجهة نظر رجال القانون في الإمارات عن إعادة ونشـر وترويج الشـــائعات، قال مدير معهد دبي للتدريب القضـــائي، الدكتور جمال الســـميطي، إن القوانين الاتحادية لدولة الإمارات قد حددت نصـوص قانونية واضـحة ورادعة لكل من يروج لنشـر الشـائعات

---

٢٥٠ حكم محكمة الاتحادية العليا، ابوظبي، القضية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦، جلسة ٢٠١٦/٥/٣٠م

٢٥١ محمود، خليل أحمد. (٢٠١٦). *الوســيط في شــرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة معلقا عليها بأحكام المحكمة الإتحادية العليا*. مصر: المكتب الجامعي الحديث. ص٣١٦.

المغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو نشر مقاطع مخلة للذوق العام أو صوراً أو عبارات القذف والسب عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة، وتصنف هذه الجرائم بحسب نوعها ما إذا كانت شائعة أو قذف أو سب، أو تشهير بأشخاص أو جماعات أو مؤسسات بعينها، ويختلف التعامل مع كل حالة من حالات إعادة النشر بحسب ظروف النشر وأضراره، إذ يعتمد الأمر على دراسة الجهة الأمنية أو القضائية وتقدير الاضرار التي تنتج من إعادة النشر، وهل هناك قصد مباشر والإساءة للأخرين أو المساهمة في إعادة النشر للفاعل الاصلي، ففي حال وجود إتفاق بين عدد من الأشخاص على نشر الشائعة من قبل أحدهم تسيء إلى شخص أخر، أو مؤسسة، وتكون مهمة الباقين إعادة ترويج الشائعة ونشرها على نطاق أوسع، ففي هذه الحالة فأن المساهمة على نشر الشائعة وإعادة نشرها قد توفرت ويعد الجميع مساهمين في الأضرار التي نتجت عن إعادة نشر الشائعة، ويقع الجميع تحت طائلة القانون، وتعمد إعادة نشر الشائعة بحق شخص أو مؤسسة، والاضرار التي لحقت بحق من حقوقهم.

ويرى الدكتور محمد الكمالي، مدير معهد التدريب القضائي في إمارة الشارقة، أن القانون واضح في مسائل إعادة نشر الشائعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو أي وسائل الإلكترونية أخرى، لا يفرق بين الناشر الأول ومعيد النشر، فكلاهما يبث الشائعة أو الإساءة على الفضاء الإلكتروني، ووجهها لشخص أو مؤسسة بعينها، لذا فكلاهما يقعان تحت طائلة القانون،

وإن الفارق قد يتمثل في طبيعة العقوبة المقررة على الناشر الأصلي ومعيد النشر، إذ تختلف من حالة إلى أخرى بحسب ملابسات إعادة النشر والضرر الذي أحدثه ومدى تعمده للإساءة، ويترك تقدير العقوبة للجهات القضائية بحسب كل حالة [٢٥٢].

---

٢٥٢ موقع، صحيفة الإمارات اليوم، في عددها الصادر، بتاريخ، ٢٠٢٧/١/١٧م وشوهد بتاريخ، ٢٠٢٤/٧/٢٨م للمزيد انظر الرابط https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents

الفرع الثاني: مسؤولية صاحب التعليق على الشائعة

كما أسلفنا فيما سبق عن كيفية انتشار الشائعة قديماً وطرق تداولها، من خلال الوسائل المتوفرة في حينه، ومنها الشائعة المنطوقة وتداولها من شخص إلى أخر أو من خلال الوسائل التقليدية عن طريق النشر بالصحيفة الورقية، أو المذياع، أو التسجيل، أو الصورة، وغيرها من وسائل النشر التقليدية، وفي اعتقادنا ان محدودية انتشار الشائعة لم تكن بالمستوى التي وصلت أليه اليوم من سرعة أنتشارها والترويج لها بين أوساط الناس، لقد ساهمت الشبكة العنكبوتية من نشر الشائعات على جميع الوسائل الإلكترونية واتاحت للجمهور حق التعليق عليها والاعجاب وحق المشاركة، مع اختلاف وتوجهات كل شخص أزاء ما ينشر، لكننا نتساءل عن مسؤولية صاحب التعليق على الشائعة وهو يعلم بمحتواها غير المشروع، وهل تقتصر المسؤولية على ناشر الشائعة الأصلي أم على صاحب التعليق خصوصاً عندما يكون القائم بالتعليق قد ساهم في تأكيده للشائعة.

وللإجابة عن هذا التساؤلات فأن مسؤولية صاحب التعليق عن الشائعات بانه الشخص الذي قام بكتابة تعليق على منشور الشائعات، ويكون التعليق اما بالصورة، أو بالكتابة، او بالفيديو، أو بالتسجيل، أو غيرها من وسائل التعليق على منشور الشائعات، وعليه فان مسؤوليته تقع على ما تم نشره بالتعليق وتكون مسؤوليته منفصلة عن مسؤولية صاحب المنشور الأصلي للشائعة [٢٥٣].

تقام المسؤولية على صاحب التعليق وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية المترتبة عن الإضرار بالأخرين، فمثلا عند قيام ناشر الكتروني بالتقاط صورة لأحدى الممثلات المحليات بالدولة، وهي على بحر الممزر في إمارة دبي، وقيامه بالاستئذان من نشر صورتها على موقعه الإلكتروني أو صفحته الشخصية،

٢٥٣ مروه مهدي، (٢٠٢٢) مرجع سابق، ص، ٦٩.

وعند نشر الصورة قام احد المعلقين بالسب والقذف والتشهير ونشر الشائعات الكاذبة في حق الممثلة، فهنا ترتب المسؤولية القانونية آثرها على صاحب التعليق، ولا علاقة لصاحب المنشور الأصلي بالتعليقات المصاحبة للمنشور من قبل المستخدمين.

رأي الباحث يرى ان مسؤولية الناشر الأصلي قائمة في حال شاهد التعليق على صفحته الشخصية، أو علم من الغير ولم يبادر في إزالة التعليق المسيء على منشوره، أما في حال عدم حذف التعليق فأن المسؤولية تكون على القائم بالنشر وعلى صاحب التعليق وكل منهم مسؤولية منفردة يرجع تقديرها للقاضي، كما يمكن للشخص المتضرر حق المطالبة بإلزام الشخص بإزالة المحتوى الضار من على صفحته، ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالطرف المتضرر، كما يمكن المطالبة بحجب موقع الصفحة وتوقيع العقوبات والغرامات عليه.

المبحث الثاني: مسؤولية الموقع الإلكتروني والوسطاء الفنيين ودورهم في نشر الشائعة

جرم المشرع الإماراتي إنشاء أو استخدام موقع أو حساب على شبكة معلوماتية تهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك من خلال نص المادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م

إن الدور التي تقوم به المواقع الإلكترونية ووسطائها من تخزين وإيواء صفحات المستخدمين وما يتم النشر على أجهزتها، ليتمكن باقي المستخدمين من مشاهدة كل ما ينشر على تلك المواقع، وبطبيعة الحال فأن الموقع الإلكتروني يخضع للمسؤولية حاله كحال متعهد الإيواء، ومع تعاظم الاعتماد على دور المواقع الإلكترونية وسرعة انتشارها وتعدد أنواعها أدى إلى ظهور مرحلة جديدة في نشر وترويج الشائعات وجعلها بيئة خصبة لمشاركة المعلومات والبيانات، والوصول إلى شريحة كبيرة من مرتادي تلك المواقع دون قيود حقيقية تحد من انتشار هذا الكم الهائل، مما يجعلها بيئة خصبة لنمو الشائعات وترويجها على نطاق

واسع، عملية نشر الشائعات تتداخل فيها مجموعة من الأشخاص القائمين على النشر، منها الموقع الإلكتروني، ومتعهد الإيواء لخدمة الأنترنت، وبهذه الخدمات المتاحة للجمهور لابد من قيام المسؤولية عند مخالفتها للأنظمة والقوانين، وعليه سنقوم بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مسؤولية الموقع الإلكتروني في نشر الشائعات المعلومة وغير المعلومة.
- المطلب الثاني: مسؤولية متعهد خدمة الإيواء في نشر الشائعات.
- المطلب الثالث: دور وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: مسؤولية الموقع الإلكتروني في نشر الشائعات المعلومة وغير المعلومة

عرف المشرع الإماراتي الموقع الإلكتروني بأنه" مكان أو مجال افتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تمكن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصي، أو صوتي، أو مرئي، أو بيانات ويشمل موقع وشبكات ومنصات التواصل الاجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها" [٢٥٤].

كما عرف المشرع الإماراتي الحساب الإلكتروني بأنه " أي حساب يتم إنشاؤه لدى وسيط شبكة المعلومات لاستخدام خدمات هذا الوسيط". [٢٥٥]

ولمعرفة أكثر عن تعريف الموقع الإلكتروني أو ما في حكمه ضمن النصوص الواردة في القانون بمرسوم اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في بشان تنظيم الإعلام، ورد في نص المادة (١) من مادة التعريفات لوسائل الإعلام على أنه" أي وسيلة مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية أو نظام أو موقع إلكتروني

٢٥٤ أنظر نص المادة الأولى من مادة التعاريف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٢٥٥ انظر نص لمادة الأولى من تعاريف المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

أو منصة تواصل إلكترونية، وتشمل دون حصر الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإلكتروني والرقمي والألعاب الإلكترونية والإنتاج التلفزيوني والإذاعي، والصحافة والطباعة والنشر العادي والإلكتروني، وغيرها من وسائل الإعلام والنشر المتاحة، أو أي تقنية حديثة" (٢٥٦) وبذات السياق ورد تعريف الإعلام الإلكتروني والرقمي وبذات المادة والقانون بأنه" كل المنصات التي تتيح المحتوى الإعلامي والإعلاني عبر جميع الوسائط والوسائل الإلكترونية والرقمية التي يتم عبرها مشاركة المحتوى الإعلامي للوصول إلى الجمهور، ويصدر عن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين عامة أو خاصة"[٢٥٧] .

كما حدد المشرع الإماراتي في المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن قانون مكافحة جرائم الشائعات والجرائم الإلكترونية في نص المادة (١٧) الجرائم المرتكبة من المسؤول عن الموقع أو الحساب الإلكتروني على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدار أو أنشأ أو استخدم موقعاً أو حساباً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا"[٢٥٨].

وكذلك ما ورد في نص المادة (١٨) من ذات القانون على انه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساباً على شبكة معلوماتية أو بريد إلكتروني أو نظام معلوماتي أخفى أو

٢٥٦ نص المادة (١) من قائمة التعريفات القانون بمرسوم اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في بشأن تنظيم الإعلام.

٢٥٧ نص المادة (١) من قائمة التعريفات القانون بمرسوم اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في بشأن تنظيم الإعلام.

٢٥٨ نص لمادة (١٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون بقصد إعاقة عمل جهات البحث والتحري أو التحقيق أو الجهات المختصة الأخرى"[٢٥٩].

كما أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ في شأن المحتوى الإعلامي.

ونصت المادة (١٥)" على تشكيل لجنة تسمى (لجنة رقابة المواقع الإلكترونية) برئاسة ممثل عن المجلس الوطني للإعلام وعضوية ممثل عن وزارة الداخلية والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني، كما يجوز الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة.

وحددت المادة (١٦) مهام اللجنة بحيث تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم مخالفة المواقع الإلكترونية لمبادئ ومعايير المحتوى الإعلامي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وترفع توصياتها للرئيس بشأن المواقع الإلكترونية التي توصي بحجبها، والكلمات الرئيسية التي يجب حظرها عند استخدام شبكة الإنترنت، وشروط ومواصفات الاستثناء من حظر تناول المحتوى الإعلامي على الشبكة لأسباب علمية أو طبية أو تعليمية أو لأسباب أخرى يحددها المجلس إلى جانب الإجراءات المتعلقة بشأن طلبات حظر أو استثناء مواقع إلكترونية من الحظر" [٢٦٠].

وبهذا سنتطرق لمسؤولية الموقع الإلكتروني بشكل موسع وذلك من خلال التالي:

---

٢٥٩ نص لمادة (١٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٢٦٠ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ في شأن المحتوى الإعلامي.

الفرع الأول: مسؤولية الموقع الإلكتروني المعلوم

من الصعوبات التي يواجها القضاء الإماراتي، تحديد مسؤولية المواقع الإلكترونية عن نشر الشائعات والقائمين عليها، لكونها تحمل طبيعة فنية معقدة يصعب تتبعها من قبل أشخاص عاديين، نسبة لما نشاهده من زيادة في حجم المواقع الإلكترونية وتشابه أسمائها واختلاف توجهاتها وتنوعها المعقد للإنسان العادي، ولإثبات المسؤولية المدنية يحتاج القضاء إلى خبراء وفنيين في مجال الاختصاص ومعرفتهم بطرق وأساليب توفير واستخراج الدليل المادي لقيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض عن ضرر الشائعات، ومما لاشك فيه ان المجتمعات اليوم أصبحت تعتمد بشكل كبير على تلقي المعلومات والاخبار عبر الوسائل التقنية الحديثة وما يسمى اليوم بالإعلام الإلكتروني مع اشتراك محدود للأعلام التقليدي من حيث المفهوم والمبادئ العامة، مع اختلاف ان الإعلام الإلكتروني يعتمد على الوسائل التقنية الحديثة ودمج كل الوسائط المتصلة بشبكة الأنترنت وتضيف لها كل المميزات التي عجزت عنها وسائل النشر التقليدية، من صوت وصورة ومقاطع فيديو، عبارة عن نسخ إلكترونية أو وسائط أو مواقع تقوم بإشاعة الخبر لحظة وقوعه [٢٦١].

الموقع الإلكتروني المعلوم: لم يحدد المشرع الإماراتي طبيعة النشر(المعلوم) بمختلف انواعه سواء كان على صحيفة ورقية أو موقع إلكتروني معلوم، غير انه ورد من قائمة التعريفات، القانون بمرسوم اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في بشأن تنظيم الإعلام، ذكر الصحيفة وعرفها على انها"كل إصدار ورقي أو إلكتروني او رقمي له عنوان ثابت ويتضمن محتوى إعلامي يصدر بصفة دورية أو غير دورية"[٢٦٢].

---

٢٦١ شريم، رامي أكرم. (٢٠٠١). *من الاعلام الإلكتروني العربي. بحث منشور في مجلة الإذاعات العربية*. عمان: الصادرة عن اتحادات اذاعات الدول العربية. العدد ٤. ص ٢٠.

٢٦٢ نص المادة (١) من قائمة التعريفات القانون بمرسوم اتحادي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣م في بشأن تنظيم الإعلام (مرجع سابق).

وبهذا التعريف للمشرع الإماراتي فيما يتعلق بالنشر المعلوم على صحيفة ورقية أو موقع إلكتروني أو أي وسيلة كانت، لها عنوان معلوم وثابت وتصدر بصفة دورية أو غير دورية، وفي حال نشر الشائعة على الموقع أو الصحيفة المعلومة، فلا يصعب تحديد المسؤولية المدنية عند قيام الضرر الموجب للتعويض.

والموقع الإلكتروني المعلوم هو كل موقع الكتروني يتم تسجيل بياناته عبر الجهات المختصة سواء كانت متمثلة في هيئة الاتصالات أو وزارة الإعلام أو غيرها من الجهات الرسمية المانحة للترخيص، ومزاولة النشاط المعلوم للهيئات والمؤسسات والأفراد، ويتم إدراج هذا الموقع على شبكة الأنترنت باسم معين ويخضع للقوانين النافذة للدولة، عند مخالفة القوانين ومنها نشر الشائعات والأخبار المضللة التي تلحق الاضرار بالأخرين، بحسب ما أكد عليه المشرع الإماراتي وورد ذكره في نص المادة (٥٢) من المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[٢٦٣].

وللحديث عن المسؤولية المدنية للموقع الإلكتروني المعلوم عن الشائعات الكاذبة والمظللة لابد من بيان المواقع الإلكترونية من حيث تصنيفاتها إلى مواقع شخصية تعتمد على نشر الأبحاث والمدونات الشخصية، أو مؤسسة تعليمية، أو دعائية، أو موقع الإلكتروني يهتم في نشر الأخبار لحظة حدوثها [٢٦٤]. فمثلاً عند نشر الشائعات من خلال الموقع الشخصي للشخص المعلوم كأن يقوم بنشر صور أحد اقربائه معلقاً عليها (هذا الشخص ينتهك حرمات الناس) وبهذا النشر على الموقع الشخصي ونشر الشائعة عن الغير وإلحاق الضرر النفسي للشخص، يرتب المسؤولية المدنية على الموقع للشخص المعلوم أو على الشخص نفسه لكونه صاحب الموقع الإلكتروني، وبهذا يحق للمتضرر رفع دعوى مدنية للمطالبة

---

٢٦٣ السيد، طارق جمعه راشد. (٢٠١٧). *المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني دراسة مقارنة*. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. ص ٤٣.

٢٦٤ موحان، هديل على (٢٠١٩). *المسؤولية الجزائية عن ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي*. الطبعة ٢ طرابلس شركة المؤسسة الحديثة. ص ١٥٢.

بالتعويض عما لحقه من ضـــرر في سمعته ومكانته الاجتماعية أو ما فاته من كســـب مالي نتيجة نشـــر الشـائعات عنه، وتكون المسؤولية تضـامنية على الموقع أو الشـخص فكلاهما متضـامنين سـواء كان الموقع ملك الغير أو ملكه الشـخصـي، كما يحق له المطالبة بمصـادرة الأجهزة والوسـائل المسـتخدمة في نشـر الشـائعة وحذف البيانات والمعلومات اسـتناداً لما ورد في نص المادة(٥٦) من المرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسـنة ٢٠٢١م بشـأن مكافحة الشـائعات والجرائم الإلكترونية والتي تنص على "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسـني النية، وفي حال الإدانة يحكم بمصـادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسـائل المسـتخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصـــوص عليها في هذا المرســـوم بقانون أو الأموال المتحصـــلة منها، وبحذف المعلومات أو البيانات"[٢٦٥].

اما إذا كان الموقع الإلكتروني يســـتخدم لنشـــر الأخبار والتقارير وتغطية الاحداث اليومية فأن المسؤولية المدنية للموقع الإلكتروني تتغير بحسب طبيعة نشر الشائعة من الناشر أو المحرر أو الوسيط، فعند قيام الناشر الصحفي بترويج ونشر الشائعة عبر الموقع الإلكتروني بحكم وظيفته وهو مدرك وعالم بما ينشر من ترويج الشـائعات التي من شـأنها تكدير السـلم العام والإضـرار بالمصـلحة العامة للأفراد، فأن المسؤولية المدنية ترتب آثرها على الصـــحفي أو رئيس التحرير المســـؤول عنه، إلا ان مســـؤولية رئيس التحرير تعد مسؤوليه مفترضة على اعتبار انه القائم بالأشراف على عملية النشر[٢٦٦].

أكدت نص المادة (١٩) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على مسؤولية صاحب الموقع الإلكتروني المعلوم بشأن نشر البيانات والمعلومات التي لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي حددت الجزاء التالي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم

---

٢٦٥ المادة (٥٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٢٦٦ الشهري، سلمان بن عبد الله محمد. (٢٠١٤). *جرائم النشر الصحفي في نظام المطبوعات والنشر السعودي*. (رسالة ماجستير). كلية العدالة الجنائية وتقويم الشريعة والقانون. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١٤٥.

ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب إلكتروني نشر على أي منها محتوى أو بيانات أو معلومات لا تتوافق مع معايير المحتوى الإعلامي الصادر من الجهات المعنية"[٢٦٧].

وسنتطرق لحكم الحكمة الاتحادية العليا ابوظبي وحكمها البات امام قضية أحد البنوك العاملة في الدولة وقيام الموقع الإلكتروني للبنك بنشر صورة لإحدى السيدات وزوجها بصفتهم عملاء للبنك، ونشر الصورة على موقع البنك الرسمي، دون أذن منهما، مما دفع الزوج وزوجته لرفع دعوى رقم ٦٧/٢٠٠٠ مدني كلي في إمارة أبوظبي ضد البنك والموقع الإلكتروني بالتضامن، ومطالبتهم بدفع مبلغ مليون درهم إماراتي وسحب الصورة من الموقع، مدعين بأن نشر صورة الزوجة والزوج هو مخالف لعاداتهم وتقاليدهم في بلدهم، مما دفع الكثير لترويج هذه الصور والتشهير بهم وجعلها محل سخرية ونشر الشائعات الكاذبة في بلدهم، مما تسبب لهم بحالة من الاكتئاب النفسي وخدش حيائهم وكرامتهم، حكمت المحكمة بتعويض المتضررين الزوج والزوجة بإلزام المدعي عليهم بمبلغ (٢٠٠٠٠) عشرون ألف درهم وسحب الصور من الموقع ورفض ما عدا ذلك من طلبات [٢٦٨].

المواقع الإلكترونية المعلومة لدى الجهات الرسمية لا تشكل صعوبة من حيث قيام المسؤولية المدنية عليها لكونها جهات موثقة ومرخصة يمكن للمتضرر رفع الدعوى القضائية والمطالبة بالتعويض عما لحقهم من اضرار، وتكمن الصعوبة في مسائل الإثبات التي تطرقنا اليها في البداية. وهناك تحدي أخر يواجه المشرع الإماراتي يتمثل في الشائعات المجهولة وما تشكله من تحديات كبيرة للقضاء عموماً لصعوبة معرفة مصدرها والتحكم بها وجهل مروجها، خاصة حين تكون الشائعة من خارج الإقليم الجغرافي للدولة وبهذا

٢٦٧ المادة (١٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

٢٦٨ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن، رقم، ٣٦٦، لسنة ٢٠٠٥، قضائية، بتاريخ، ٢٠٠٥/٩/٣م

يصعب تحديد المسؤولية المدنية لنشر الشائعة، وعليه سنتطرق لهذه المشكلة من خلال الفرع الثاني والحديث عن الشائعة المجهولة عبر الموقع الإلكتروني.

رأي الباحث ان المشرع الإماراتي قد فرق بين عملين اساسين لناشر الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، العمل الأول يتعلق بتأسيس الموقع الإلكتروني وإدارته والأشراف عليه وتكون مسؤوليته تتماثل مع الناشر أو مدير النشر، والعمل الثاني يتعلق بصاحب نشر الشائعات نفسه، وتمثل مسؤوليته في المحرر الذي يقوم بالأعداد للشائعات، وبهذا يمكن لمدير النشر على الموقع الإلكتروني أو الناشر ان يكون محرراً على حسابه الخاص، ويصبح مزود للإشاعة على الموقع الإلكتروني، وبنفس الوقت صاحب المنشور، ويمكن ان يكون محرراً على حساب مستخدم أخر أو عدة حسابات لا يديرها أو يقوم بالأشراف عليها، ويكون في حدود مسؤولية المحرر فقط [٢٦٩].

الفرع الثاني: مسؤولية الموقع الإلكتروني في نشر الشائعات غير المعلومة

مع هذا الكم الكبير من المواقع الإلكترونية وتقدم العالم الرقمي في مجال التكنلوجيا ساهم هذا التقدم الرقمي في سرعة انتشار الشائعة في ظل وجود هذا الفضاء الحر والواسع لنشر الشائعات مجهولة المصدر، ومن خلال توفر هذه المواقع الإلكترونية وسهولة استخدامها من قبل الأشخاص، مكنت أصحاب النفوس المريضة من نشر إشاعاتهم المغرضة والمظللة بقصد الأضرار بمصالح الغير، بغية تحقيق مصالحهم على حساب الأخرين، ولتحديد مسؤولية المواقع المجهولة، سنتطرق لذكر مشكلة استخدام الأسماء الوهمية على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، تويتر، انستغرام، سناب شات، وغيرها من هذه المواقع، الذي يتطلب الانضمام لعضويتها تسجيل البيانات وتعبئة الاستمارة من بيانات

---

٢٦٩ يعيش، آلاء غسان فتحي. (٢٠٢٢). *الجرائم المرتكبة باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي والمسؤولية الجنائية عنها، في ضوء التشريعات الإماراتية الصادة حديثاً*. الطبعة الأولى الإمارات: المكتبة الأكاديمية. ص ٢١٥.

شـخصـية مثل تاريخ الميلاد والعمر والجنس، ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، والهوية الشـخصـية التي تمثل الشخصية القانونية للمستخدم، نظم المشرع الإماراتي سياسة الانضمام إلى تلك المواقع وحدد لها الضوابط القانونية والجزاءات على معاقبة كل من يخالف سياسة النفاذ للأنترنت أو التحايل على الشبكة المعلوماتية بقصـد الاضـرار، فقد ورد في نص المادة (١٠) بشـأن التحايل على الشـبكة المعلوماتية بقصـد ارتكاب جريمة على انه "يعاقب بالسـجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسـمائة ألف درهم ولا تزيـد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) مليوني درهم، أو بإحـدى هـاتين العقوبتين، كـل من تحـايـل على العنوان البروتوكولي للشـبكة المعلوماتية باسـتخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسـيلة أخرى، وذلك بقصـد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها". (٢٧٠)

رأي الباحث: من خلال ما ورد في النص العقابي للمشـــرع الإماراتي للمســـتخدم المتحايل على الشـبكة المعلوماتية نجد ان هذا النص ينطبق على معرفة الشـخص المتحايل داخل الأقليم الجغرافي للدولة، أو يدخل ضـمن صـلاحيات شـبكة الاتصـالات الإماراتية، وهنا لا تثور المشـكلة في تطبيق الجزاء العقابي على الشخص المتحايل، وتكمن المشكلة في دخول الشخص أو الموقع المجهول عبر نظام اتصالات أخر لا يتبع الدولة، أو يتم نشـر الشـائعات غير المشـروعة عن طريق برامج الهكر، مما يصـعب على الدولة تتبع مصادر هذه الحسابات أو معرفة أصحابها، لانتحالها الأسماء المجهولة وغير المعروفة بحسب ما تدعيه تلك المواقع والبرامج من اشتراطات الأهلية القانونية وتقديم البيانات الصحيحة، هي مجرد واجهة غير منضبطة، ولا تتقيد بالاشتراطات أو السياسات التي تنتهجها مواقع النشر، على سبيل المثال موقع الفيس بوك ومن ضـمن الاشـتراطات التي يضـعها تحديد السـن، أو عدم تقديم شـخصـية مجهولة أو زائفة على الفيس بوك،

٢٧٠ سياسة إدارة النفاذ إلى الانترنت في الإمارات. ٢٠١٧م.

وفي حقيقة الأمر نجدها على النقيض من ذلك، ويمكن تسجيل عضويتك في أي عمر كنت ولأكثر من معرف وبأسماء مختلفة.

ولتأكيد صحة أضرار نشر الشائعات المجهولة ومخاطر استخدام الأسماء غير المعرفة والمجهولة سنتطرق لذكر دعوى تتلخص وقائعها عن قيام أم تجاوز عمرها تسعة واربعون عاماً بفتح حساب على موقع ماي سبيس (myspace) باسم josh Evans معرفة بنفسها على انها ولد في سن المراهقة، وقامت بمراسلة أحدى الفتيات البالغة من العمر ١٣ عاماً وتدعي (magan meier) وهذه الفتاة صديقة أبنتها، وبعد أن كسب ثقتها من خلال مراسلات متعددة ومتكررة أوهمت الفتاة المراهقة أن الحياة ستكون أفضل دونها، مما قاد الفتاة المراهقة للانتحار، أدينت المدعى عليها في استخدامها بيانات وهمية تسببت على آثرها في انتحار الفتاة المراهقة [٢٧١].

يمكن للأشخاص وبكل سهولة ويسر أن يقوم بعمل حساب وهمي وباسم غير صحيح وبيانات غير حقيقية والانضمام إلى مواقع التواصل الاجتماعي دون رقابة فعلية، أو بحسب الاتفاقات، أو الشروط، أو الأحكام التي تضعها سياسة المواقع الإلكترونية، قبل تنشيط الحساب وإتاحته للمستخدم على شبكة الأنترنت [٢٧٢].

وللحد من نشر الشائعات عبر مواقع النشر بمسميات غير حقيقية قامت هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية (تدرا) في دولة الإمارات، بالتنسيق مع مكتب تنظيم الإعلام ومزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم في الدولة، لكل من شركة الاتصالات، وشركة دو، بشأن وضع ضوابط لنشر المحتوى على شبكة الانترنت من خلال اصدار سياسة إدارة النفاذ إلى الأنترنت، حيث تتكون هذه السياسة من أطر

٢٧١ البزوني، كاظم حمدان. (٢٠١٩). مرجع سابق. ص ٧٨.

٢٧٢ التزامات الفيس بوك، شوهد بتاريخ٤/٨/٢٠٢٤م. للمزيد أنظر الرابط: https://ar-ar.facebook.com/terms.php

عمل وفئات معينة، يجب أن تؤخذ بعين الأعتبار من قبل مزودي خدمات الأنترنت، وضمان أمنه وحماية المستخدمين من المواقع الضارة التي تحتوي على مواد تتعارض مع قيم المجتمع الدينية والأخلاقية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

حيث تقوم الهيئة برصد المحتوى الإلكتروني المتاح للمستخدمين في دولة الإمارات، وتقوم بإخطار مشغلي المواقع الإلكتروني على الأنترنت بأي تجاوزات أو مخالفات محتملة لسياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM)، كما تقوم الهيئة بمراقبة الإعلانات عبر الإنترنت، بما في ذلك الإعلان عن المنتجات والخدمات الطبية وغيرها من المنتجات والخدمات المتخصصة، ويتعين على كل من شركتي اتصالات ودو حجب المحتوى عبر الإنترنت إذا طلبت الهيئة ذلك والفئات التي يتم حظر محتواها بموجب سياسة إدارة النفاذ للإنترنت (IAM) "المحتوى المحظور هو أي محتوى غير مقبول، أو متعارض مع المصلحة العامة، أو الآداب العامة، أو النظام العام، أو الأمن الوطني، أو تعاليم الدين الإسلامي، أو محظور بموجب أي قوانين أو أنظمة أو متطلبات نافذة في الدولة. يتم حجب الوصول إلى المواقع والصفحات التي تحتوي على محتوى محظور من قبل مزودي خدمات الإنترنت في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتشمل الفئات المحظورة ما يلي"[٢٧٣]:

- تخطي نظام الحجب والدخول إلى المحتوى المحجوب.
- الإباحية والتعري والرذيلة.
- النصب والاحتيال والتصيد الإلكتروني.
- السب والقذف والتشهير.

٢٧٣ موقع هيئة تنظيم الاتصالاتوالحكومة الرقمية، شوهد بتاريخ، ٢٠٢٥/٥/١٨م انظر الرابط، https://tdra.gov.ae/

- انتهاك الخصوصية.
- الإساءة إلى الدولة والإخلال بالنظام العام.
- دعم الأعمال والمهارات الإجرامية.
- المخدرات.
- الممارسات الطبية والأدوية المخالفة للقوانين.
- انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
- التمييز والعنصرية وازدراء الأديان.
- الفيروسات والبرامج الخبيثة.
- الترويج أو الإتجار بالسلع والخدمات الممنوعة.
- خدمات الاتصالات غير المشروعة.
- القمار.
- الإرهاب.
- النطاقات العليا المحظورة.
- الأنشطة المخالفة للقانون.
- المحتوى المحظور بأمر من السلطات القضائية أو بموجب القانون"

وعليه فقد اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض الاسمية في النشر الصحفي مع استقراره على ان نظام الاسمية من حقوق الصحافة في ظل التطور الكبير في هذا المجال. [٢٧٤]

٢٧٤ الحسيني، عباس علي محمد. (٢٠٠٣). *المسؤولية المدنية للصحفي*. (أطروحة دكتوراه). كلية القانون العراق: جامعة بغداد. ص٥١.

استعمال أسم وهمي أو مستعار في النشر أو عدم ذكر الأسم بالأساس يكون عائق امام السلطات القضائية في وضع تنظيم قانوني للمسؤولية عن نشر الشائعة، وكذلك في تحديد المسؤول عن الشائعة في حال التعدي على حقوق الغير والمطالبة بجبر الضرر الواقع على الأشخاص.

فإذا كان الحل في موضوع النشر الصحفي للشائعة يكمن في وضع أسم الكاتب أو المؤسسة الإعلامية بوضع مؤلفها في مقدمة المادة الإعلامية، إلا إن الوضع يختلف بشأن مواقع التواصل الاجتماعي حيث تكون الصلة بين التطبيق والمستخدم شبه معدومة، حيث إن التطبيق لا يجبر المستخدم في وضع اسمه الحقيقي وإن مسالة معرفة الأسم الحقيقي للمستخدم تثار بعد قيام المستخدم الاعتداء على الغير من خلال نشر الشائعات أو غيرها من الجرائم التي تمس الاخرين [٢٧٥].

ولمواجهة هذه المشكلة لا يمكن إلزام المستخدمين في استخدام أسمائهم الحقيقية، إلا انه يمكن الاستفادة من التقنية ذاتها في معرفة هويات المستخدمين الحقيقية حيث تلجا الجهات المختصة لمعرفة المستخدمين من خلال عدة طرق حيث نص المشرع الإماراتي من خلال المادة رقم (٧٠) وتحديد صلاحية مأموري الضبط القضائي "يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية بحسب الأحوال صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم" [٢٧٦].

الحسابات الوهمية أو الآلية التي تستخدم لأغراض دعائية أو سياسية تهدف إلى مشروع يلبي رغبات أصحابها والتأثير على الرأي العام من خلال نشر ومهاجمة وجهات نظر مختلة، وصف البعض إن

---

٢٧٥ رشيد، إيناس هاشم. (٢٠٠٦). *المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام*. (رسالة ماجستير). العراق: جامعة بابل. ص٣٣.

٢٧٦ المادة (٧٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

هؤلاء الأشخاص المحجوبين خلف الشاشات وبمعرفين وهميين (الذباب الإلكتروني) وهم عبارة عن مجموعة من الأشخاص يقوموا بإدارة حسابات تدار بواسطة برمجيات تقوم بمهام تلقائية مثل إعادة النشر لبعض الحسابات أو الإعجاب أو التعليق، وتستخدم عادة عند الترويج للحملات الانتخابية أو الترويج لمنتجات بعض الشركات على حساب شركات أخرى يقوم هؤلاء الذباب بالإساءة لمنافسيهم، كما يعتمد الأشخاص على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحديد المواضيع الأكثر تداولاً بين الناس ووفق ما يتناسب مع خططهم وتوجهاتهم ونشرها في الوقت المناسب، كما إن أحد الأسباب الرئيسية التي يستخدمها الأشخاص أو المواقع في زيادة عدد تداول تغريداتهم وجعلها ترند هو إنشاء وسوم معينه ونشرها بشكل مكثف لتتصدر قوائم الترند، وتستخدم هذه العملية من خلال قواعد الأسماء الوهمية ونشرها في وقت قصير، مما يجعلها في تفاعل كبير وانتشار شعبي خلاف ماهي على الواقع [٢٧٧].

وجهة نظر الباحث: على الرغم من اصدار هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات تعديلات على بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وذلك لاستيعاب المشهد الرقمي المتطور وتعزيز الاستخدام الفعال للتكنولوجيا في العمليات الحكومية، وما ورد من نصوص قانونية بشأن حجب المواقع المجهولة، يعد اصدار متقدم عن باقي التشريعات العربية الأخرى، غير إن هذه الإصدارات القانونية غير كافية لوضع الضوابط الرادعة ومحاربة الشائعات المجهولة، ونحتاج إلى تنظيم قانوي عالمي مشترك ينظم طرق النشر وشروط الانضمام للمواقع الإلكترونية بالهوية الرقمية، لضمان حقوق الأفراد والمجتمعات من خطر الشائعات المجهولة، وعلى الرغم من التطورات التقنية الهائلة التي يمكن من خلالها

٢٧٧ مقال تم نشره على صحيفة الإمارات اليوم، بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠٢٤م، تمت المشاهدة، بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٧م، للمزيد أنظر الرابط: https://www.emaratalyoum.com/local-section/other

تحديد هوية المستخدم من خلال نظام تحديد الموقع العالمي (GPS) ومن خلال جمع المعلومات من شركة مزود خدمة الهاتف النقال، أو الانترنت، ونوع المتصفح، واللغة المستخدمة، ورقم الهاتف، وعنوان (IP) فالبيانات التي تقوم بجمعها مواقع التواصل الاجتماعي، عن مستخدميها كافية لتحديد هوية الشخص الحقيقي، ولا بد ان يكون هناك تنظيم لعملية الدخول على المواقع والتطبيقات الإلكترونية، من خلال الهوية الرقمية الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة، وذلك لتقليص الوقت والجهد على الجهات المختصة في تحديد الأشخاص وقيام المسؤولية المدنية عن نشر الشائعات، بكل يسر ودقه.

المطلب الثاني: مسؤولية متعهد الإيواء عن نشر الشائعات

الدور الرئيسي الذي يقوم به متعهد الإيواء هو تخزين صفحات الأعضاء وما ينشر على أجهزتها لتمكين المستخدمين لمشاهدتها ووفق الحدود التي يحددها الناشر، كما ان هذه البيانات يتم الاحتفاظ بها لمدة زمنية معينة، ولا تدخل طي النسيان مما يعد انتهاك لحق المستخدم.

مسؤولية متعهد الإيواء تقتصر في حين علمه بنشر المحتوى الغير مشروع، واهماله بعدم حذف المحتوى الضار أو منعه من النشر، كما تقام المسؤولية لمتعهد الإيواء في حال مساعدة صاحب الحساب لنشر الشائعات وترويجها على الصفحات الإلكترونية بمقابل مادي أو قيامه بدور إيجابي امام هذا النشر، ويتحمل المسؤولية استنادا لقواعد المسؤولية عن الاعمال الشخصية وقيامه بدور الناشر، متعهد الإيواء هو مجرد وسيط لتمرير المعلومات وليس له علاقة بما يتم نشره، إلا في الحالات الاستثنائية في تحديد مسؤوليته [٢٧٨].

٢٧٨ أبو خالفة، حدة. (٢٠١٨). النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري الأردني. *مجلة دراسات، المجلد، ٤٥*، العدد٤. ص ١٥٩.

مصطلح الإيواء يشمل تخزين المعلومات بمقابل مادي أو بالمجان ويضعها تحت تصرف العملاء، وتمكنهم من الدخول عبر شبكة الأنترنت ويتولى متعهد الإيواء هذه المهمة، فقد عرفته نص المادة (١٤) من التوجيه الأوربي حول التجارة الإلكترونية بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات ويب على حساباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم ومقابل أجر أو بالمجان من أجل الدخول إلى شبكة الإنترنت وبث ما يريدون" [٢٧٩].لا يوجد هناك تعريف محدد للمشرع الإماراتي لمتعهد الإيواء، ولكنه تطرق لذكر معالجة البيانات أو المعلومات من خلال المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي أوضح من خلاله بأن إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأشخاص طبيعية أو اعتبارية، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات [٢٨٠].

وبذات السياق تطرق المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك بان المزود هو "كل شخص اعتباري يقدم الخدمة أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في انتاجها أو تداولها أو تخزينها، بهدف تقديمها للمستهلك أو التعامل أو التعاقد معه بشأنها" [٢٨١].

بهذا التعريف نجد ان المشرع قد حصر مزود الخدمة بالشخص الإعتباري ولا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكون مزود الخدمة شخص طبيعي، وساير هذا التوجه هيئة قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة، من خلال النصوص الواردة في سياسة إدارة النفاذ إلى الإنترنت بالتنسيق مع المجلس الوطني للأعلام ومزودي خدمات الإنترنت المرخص لهم كشركة الاتصالات ودو، وعلى العكس

٢٧٩ أبو خالفة، حدة. المرجع السابق. ص ١٥٩.

٢٨٠ المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. مرجع سابق.

٢٨١ نص المادة (١) المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المستهلك.

من ذلك فقد ورد تعريف أخر لمزود الخدمة في نص المادة (١) بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على ان " مزود الخدمة : كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يزود المستخدمين بخدمات الوصول بواسطة تقنية المعلومات إلى الشبكة المعلوماتية"(٢٨٢) وبهذا التعريف يسمح للأشخاص الطبيعيين تقديم الخدمات ولا تقتصر على الأشخاص الاعتباريين، مما يقتضي تعديل نص المادة (٢٨) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تنظيم قطاع الاتصالات التي تنص صراحة على عدم جواز منح الترخيص إلا للشخص الاعتباري.

لتحديد المسؤولية المدنية لمزود الخدمة (متعهد الإيواء) ذهب البعض على ان المسؤولية تقتصر على ربط المستخدم بالموقع الذي يريده وينتهي دوره عند هذا الحد، وليس لديه صلاحية الرقابة على المحتوى الذي ينشر على الموقع ويقتصر دور متعهد الإيواء على الجانب الفني فقط وبالتالي تنتفي مسؤوليته عن محتوى النشر الموجود على الموقع (٢٨٣).

ويذهب رأي أخر على ان مسؤولية متعهد الإيواء مرتبطة بالدور الذي يقوم به وبحسب كل واقعة منفردة، فان كان دور متعهد الإيواء الربط بين الخادم والشخص الذي مر من خلال شبكة الإنترنت لمتعهد الإيواء فلا تقام المسؤولية بهذه الحالة، أما إذا كان دوره هو إيواء المعلومة ويتعدى دور الوسيط فأنه يكون مسؤولاً مدنياً عن الأضرار الناتجة عن تداول هذه الشائعات غير المشروعة (٢٨٤).

---

٢٨٢ نص المادة (١) المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١. مرجع سابق.

٢٨٣ منصور، محمد حسين. (٢٠١١). *المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديد. ص٢١٠.

٢٨٤ حسين، محمد عبد الظاهر. (٢٠٠٧). *تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٣٨.

أما عن العقوبات الواردة لمسؤولية متعهد الإيواء فقد تطرق المشرع الإماراتي في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، عن تجريم تلقي البيانات والمعلومات والاحتفاظ بها أو تخزينها أو قبول التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعيتها.

ونصت المادة (٥٣) من ذات القانون بشأن إتاحة المحتوى غير القانوني والامتناع عن إزالته "يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين درهم كل من أستخدم موقع أو حساب إلكتروني في ارتكاب أياً من الأفعال الآتية: خزن أو أتاح أو نشر محتوى غير قانوني، ولم يبادر بإزالته أو منع الدخول إلى هذا المحتوى خلال المدة المحددة في الأوامر الصادرة إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون امتنع عن الامتثال كلياً أو جزئياً لإحدى الأوامر التي صدرت إليه والمنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، دون عذراً مقبول"[٢٨٥].

كذلك نصت المادة (٧٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات في الإمارات "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٨٦]:

- كل من أقدم أو ساهم في تقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
- كل من استغل أجهزة أو خدمات الاتصالات في الإساءة، أو الإزعاج، أو إيذاء مشاعر الآخرين، أو لغرض آخر غير مشروع".

رأي الباحث: أن مسؤولية متعهد الإيواء قائمة ولا تقتصر على تحديد الجانب الفني فقط، وتكون مسؤوليته عن المحتوى وتخزينه ومدى مشروعيته قبل إتاحته للمستخدمين، فمن خلال الدور الذي

٢٨٥ المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. مرجع سابق.

٢٨٦ مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات.

يتمتع به متعهد الإيواء هو قدرته على منع نشـر الشـائعة أو إزالتها في حال كانت غير مشـروعة، وبهذا تترتب المسؤولية التضامنية من ناشر لمصدر الشائعة ومتعهد الإيواء وصاحب الموقع الإلكتروني، ان طبيعة المهام التي ينوط بها متعهد الإيواء تجعله الأقرب لمعرفة النشـاط المعلوماتي المتداول على شـبكة الأنترنت، ولأهمية الدور الرئيسـي الذي يقوم به مزود الخدمة من اسـتضـافة البيانات والمعلومات على الشـبكة العنكبوتية وعلى وجه الخصـوص مواقع التواصـل الاجتماعي واعتباره الشـخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوفير عملية حفظ البيانات والمعلومات ويتيحها لجمهور المسـتخدمين دون ان تكون هناك علاقة للأشخاص بمضمون المعلومات.

المشرع لم يحدد من خلال النصوص الواردة أعلاه صفة أو وظيفة من يقوم بترويج وتداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وورد ذكر النص "كل من قام" كل من استغل" كل من ساهم" وبهذه النصوص المؤدية لقيام المسؤولية المدنية التي ترتب الضرر الناتج عن ترويج وتداول الشائعات غير المشروعة.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية لمتعهد الإيواء

لقيام المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء لابد من وجود شروط سنتطرق لها من خلال الاتي:

العلم الفعلي بالمحتوى الغير مشـروع لقيام المسـؤولية المدنية لمتعهد الإيواء لابد من العلم الفعلي بمضمون المحتوى الغير مشروع الذي يؤويه أو كان من السهل العلم فيه، ولا تتحقق المسؤولية في حال عدم علمه بالمحتوى الضـار، أي لابد من علم متعهد الإيواء بمحتوى المعلومات والبيانات وعدم مشـروعيتها للنشـر كان تحتوي على عبارات السـب والقذف والتشـهير ونشـر الإشـاعات والكذب بقصـد الإضـرار بالأخرين [٢٨٧].

٢٨٧ جوامير، مروة زيد. (٢٠١٤). المسـؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شـبكة الأنترنت. *مجلة رسـالة الحقوق*. العراق. العدد الثاني. ص ١٨١.

وقف النشر وعدم إبلاغ السلطات المختصة تترتب المسؤولية على متعهد الإيواء متى علم أو تم إعلامه من قبل مستخدم الأنترنت أو السلطات المختصة بمحتوى البيانات غير المشروعة ويجب عليه وقف بث أو نشر تلك البيانات أو إذاعتها وإن يبادر لسرعة إبلاغ السلطات، أما في حال ترتب نشر المحتوى الغير مشروع على مواقع التواصل الاجتماعي فأن المسؤولية قائمة على متعهد الإيواء ويوجب المطالبة بجبر الضرر وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي [٢٨٨].

الفرع الثاني: المسؤولية القانونية لمتعهد الايواء عما ينشره الآخرون

نظراً لتولي متعهد الايواء تخزين السجلات والتطبيقات المعلوماتية للعملاء ومنحهم الوسائل المعلوماتية والتقنية التي من خلالها يمكنهم الوصول الى الانترنت على مدار الساعة حيث يعد متعهد الايواء بمثابة مؤجر على الشبكة يتم من خلالها استعراض صفحات الـ WEB على حساباته بمقابل، ويكون للشخص المستخدم حرية نشر ما يرغب في نشره من صور ومقاطع ومقابلات وغيرها مما يمكن نشره عبر الشبكة المعلوماتية، حيث يعتبر الدور الذي يقوم به مزود الخدمة ذو أهمية كبيرة عبر شبكة الانترنت وخاصة المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي، الإ ان دور متعهد الايواء يقتصر على الجانب الفني فقط.[٢٨٩]

نصت المادة ١٤ من التوجه الأوروبي حول التجارة الإلكترونية على أن مستضيف البيانات لا يكون مسؤولاً عن المعلومات المخزنة بناء لطلب المستخدم شرط ان لا يكون لديه علم بعدم مشروعية المعلومات والنشاط وان لا يكون على علم بالوقائع او الملابسات التي من خلالها تكون المعلومة غير مشروعة، وفي حال علم متعهد الايواء بعدم مشروعية المعلومات يقوم بحذف المعلومات أو حجبها لجعل

٢٨٨ جواماير، مروة زيد. مرجع سابق. ص ١٨٢.

٢٨٩ زيد محمد عبد الكريم. (٢٠٢٢) مرجع سابق. ص ٥٢.

الوصول اليها مستحيل. [٢٩٠] لقد شهدت مسؤولية متعهد الايواء الكثير من الخلاف بين الفقه والقضاء، حيث انها تعد من أكثر المسـؤوليات تطبيقاً في الحياة العملية، مما تطلب تدخل تشـريعي لتقنينها في كثير من الدول. (٢٩١)

لذا فان الأصـل عدم مسـؤولية متعهد الايواء كونه مجرد وسـيط فني، وليس له علاقة بالمعلومات المنشـورة بواسـطته حيث لا رقابة لديه على ما ينشـر، وعليه يمكن لمتعهد الايواء وفق التوجه الاوروبي ان يفلت من المسـؤولية على المحتوى المنشـور من قبل الغير في حال عدم معرفته المعرفة الفعلية بالنشـاط غير المشروع وقام بإزالة النشاط فور وصول المعلومة لديه [٢٩٢].

وعليه فانه وفقاً لهذه الرأي لا يسـأل متعهد الايواء عن التعويض في هذه الحالة لعدم علمه بالمحتوى غير المشروع الذي تم نشره، وفي حالة تم إعلامه بعدم مشروعية المحتوى المنشور فقام بإزالة المحتوى فانه غير مسؤول كذلك، اما إذا علم ولم يتم حذف المنشور فيكون مسائل عن تعويض الضرر الناتج عن المنشور غير المشروع.

هنـاك العديـد مـن الاحكـام القضـائية الـتي اقـرت بعـدم مسـؤولية مـزود الخدمـة عـن المعلومـات والمحتـوى المنشـور ومـن هـذه الاحكـام على سـبيل المثـال لا الحصـر، الحكـم الصـادر مـن المحكمـة الابتدائيـة الفرنسـية بباريس في أكتـوبر مـن عـام ١٩٩٩م في القضـية المتعلقـة ب EDV حـث ارتأت المحكمـة الى ان مـزود الخدمـة عـبر شـبكة الانترنـت لـيس مسـؤول عـن مشـروعية وطبيعـة المعلومـات الـتي تم نقلهـا للمسـتخدمين حيـث تتمثـل وقـائع هـذه القضـية علـى ان شـركة

٢٩٠ فاضل، باسم محمد. (٢٠٢٣). مرجع سابق. ص ١٦٨.

٢٩١ منصور، محمد حسين. (٢٠٠٦). *المسؤولية الالكترونية*. (٠٠٠). منشاة المعارف. ص١٧٠.

٢٩٢ الحجار، وسيم شقيق. (٢٠١٧). *النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي*. الطبعة الأولى. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. ص١٠٧.

edv قامت بشر مقاله بعنوان " المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي " وذلك دون موافقة من مؤلف هذه المقالة. حيث استعانة الشرطة لنشر المقال بشركتي Technologie.lnc "UUNet France et UUNet" كمزودين للخدمة، وبناء عليه تم رفع دعوى من قبل المؤلف ضد الشركة صاحبة الموقع والشركتين مزودة الخدمة لسحب المقالة المنشورة وطالب التعويض عن الاضرار التي اصابته من جراء النشر عبر الانترنت، وعلى ضو ذلك اكدت المحكمة عدم مسؤولية مزودي الخدمة بحجة ان عمل مزودي الخدمة قد اقتصر على نقل المعلومات من الموقع الى المستخدمين ولذلك فان الشركتين مزودة الخدمة غير مسؤولين عن طبيعة ومشروعية البيانات التي تم نشرها على هذا الموقع (٢٩٣).

وعلى النقيض من ذلك فأن الاتجاه الأخر يرى مسؤولية متعهد الإيواء أن علم بالمحتوى غير المشروع ولم يبادر بحذفه أو حجبه عن الناس، ففي الإمارات اتخذت الدولة موقفاً جاداً عن أي فعل غير مشروع ينتهك القوانين من قبل متعهد الإيواء وعد الالتزام بالمهام والمسؤولية المسندة اليه، ففي عام ٢٠٢٠ أصدرت محكمة دبي حكماً على منصة إلكترونية تقدم خدمات قصيرة في مجال السياحة والسفر في إمارة دبي، وعند إجراء التحقيقات اللازمة لمتعهد الخدمة أظهرت النتائج ان المنصة الإلكترونية كانت تعمل دون ترخيص من قبل الجهات المختصة وكانت تقوم بتأجير الوحدات العقارية دون دفع الرسوم المستحقة ،، وقضت المحكمة بتغريم الشركة المشغلة للمنصة بصفة تضامنية بمبلغ مالي كتعويض، وحجب المنصة الإلكترونية داخل الإمارات لنشر محتوى مضلل وغير قانوني وعدم الامتثال للقوانين المحلية في إمارة دبي المتعلقة بالإقامة والضرائب (٢٩٤).

293 http://www.Afa- france.com/htm 1/action/jugement2.html

٢٩٤ حكم منشور على موقع محاكم دبي https://xn----ymcerm2jld2c.xn--mgbaam7a8h/PublicServices/Home.aspx

الخلاصة مما سبق ذكره أعلاه بأن مزود الخدمة أو مقدم خدمة الأنترنت أو متعهد الوصول أو مورد منافذ الوصول أو كما اسلفنا أعلاه بمتعهد الإيواء لا تكون مسؤوليته عن نشر الشائعات التي تتم عبره ولا يتدخل بالمحتوى الغير مشروع إلا في حال كان هو مصدر هذه الشائعة أو قام بتعديل الشائعة أو أسهم في اختيارها، وتقتصر سلطة متعهد الإيواء على حجب بعضها عن طريق إيقاف الوصول أليها من عناوين(ip) المحدد في نطاقه، ويقوم بحجب التطبيق عند إبلاغه من قبل هيئة الاتصالات في الدولة، ففي هذه الحالة لا نجد قيام المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء، وقد يتم النشر على حسابات فرعية لا سلطة لمتعهد الإيواء على حجبها أو إمكانية الوصول لها أو سلطة مراقبتها، فسلطة متعهد الإيواء تكون على التطبيق كاملاً وليس له سلطة على حسابات فرعية داخل الموقع [٢٩٥].

يرى الباحث قيام المسؤولية المدنية على متعهد الإيواء ولا تقتصر بالعلم الفعلي على المحتوى الغير مشروع، بل تتعدى ذلك وبتطلب بذل عناية فائقة عن الرجل المعتاد لكون متعهد الإيواء هو القائم على تخزين البيانات، ومهمته التأكد من المحتوى قبل النشر، ففي حال تساهل متعهد الإيواء بنشر الشائعة غير المشروعة دون التحقق من محتواها، تقام المسؤولية التضامنية بين متعهد الإيواء وصاحب الموقع الإلكتروني أو القائم بنشر المحتوى غير المشروع.

المطلب الثالث: دور وسائل التواصل الاجتماعي في ترويج الشائعات

تلعب وسائل التواصل الاجتماعي دوراً محورياً في نشر وترويج الشائعات عبر منصاتها المفتوحة، التي تتيح للشخص الاشتراك بها بكل سهولة ويسر، ودون التحقق من صحة بيانات المشترك، مما يساعد في زيادة انتشار الشائعات على منصات ووسائل التواصل الاجتماعي وانتشارها بسرعة البرق بين أفراد

٢٩٥ البزوني، كاظم حمدان. (٢٠١٩). *المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي*. مرجع سابق. ص٢٦٥.

المجتمع، وعادةً ما تكون الشائعة لها اهداف ودوافع قد تكون سياسية أو عسكرية أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو دوافع نفسية، وتتعرض الشائعة إلى التحريف والزيادة والنقصان المتلاحق عبر تلك المنصات والوسائل الإلكترونية، والشائعة ليست دائماً كاذبة ولكنها غير قابلة للنشر لما لها من أضرار على المجتمع والفرد وتستحق الكتمان، ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي من نشر الشائعات خلال زمن قياسي، ففي ظل تنوع المواقع الإلكترونية وسهولة استخدامها وتعدد طرق وسائلها من خلال البث المباشر الذي يتيح للمستخدم نشر الشائعة من خلال التسجيل الصوتي أو المرئي، وخلال ثواني معدودة ليعلم مرتادي هذه المواقع بالشائعة [٢٩٦] أصبح استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الإمارات من أكثر دول المنطقة استخداماً، فقد نشرت الإمارات الرقمية تقريرها لعام ٢٠٢٣م حقائق وأرقام، الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية عن أكثر منصات التواص استخداماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتصدر القائمة الأولى والأكثر استخداماً تطبيق واتساب حيث بلغ نسبة المستخدمين بواقع ٧٩,٦ بالمئة من إجمالي استخدام المنصات الأخرى، وهذه النسبة وفقاً لتقرير الإمارات الرقمية لعام ٢٠٢٣، الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، وحلت المرتبة الثانية منصة فيس بوك بنسبة ٧٨,٧ بالمئة وفي المرتبة الثالثة تطبيق انستجرام حيث بلغت نسبة استخدامه بواقع ٧٤,٤ بالمئة، وحلت المرتبة الرابعة لتطبيق تيك توك بنسبة ٦٧,٤ من إجمالي المستخدمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ثم حلت باقي المنصات من الترتيب الخامس حتى الحادي عشر على النحو التالي:

فيس بوك ماسينجر، ثم إكس (X) تويتر سابقا، ثم "لينكد إن، ثم تليجرام، ثم سناب شات، ثم بنتريست، ثم سكايب، وشمل التقرير إلى إن عشرة ملايين نشط على وسائل التواصل الاجتماعي في

٢٩٦ الدبيسي، عبد الكريم علي. (٢٠٢١). *دوافع نشر الشائعات علة الانترنت في الأردن*، ٥٢٢، شوهد بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨م. أنظر الرابط، file:///C:/Users/rmnas/Downloads/36-3505

الإمارات، حيث بلغ عدد الحسابات ١٠٥,٥٪ مقارنة بنسبة السكان، و١٠٦,٦٪ مقارنة بعدد المستخدمين للأنترنت [٢٩٧].

من خلال الاطلاع على تقرير استخدام وسائل التواصل الاجتماعي التي نشرته الإمارات الرقمية، في دولة الإمارات العربية المتحدة ونسبة الحسابات النشطة التي تصل إلى (١٠) ملايين حساب نشط على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث بلغت نسبة الحسابات (١٠٥,٥) بالمئة مقارنة بعدد السكان والمقيمين على أرض الإمارات، وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت ١٠٦,٦ بالمئة، أي ان هذا الكم الكبير من استخدام هذه الوسائل وجعلها ساحة لتبادل المعلومات ونشر الأخبار والشائعات وسرعة تنقلها، جعل منها عامل مساعد لإثارة الاخبار المظللة وتحريف محتواها الأصلي.

مع ازدياد أنتشار الشائعة وسرعة تداولها بين الناس عبر منصات التواصل الاجتماعي، أخذت هذه الظاهرة منحنى خطير في طريقة انتشارها، بسبب طبيعة وخصائص البيئة الحاضنة للشائعة، فقد أصبحت اليوم تهدد الأمن والسلم الاجتماعي وإثارة الفتن داخل المجتمع، لقد كان من المتوقع ان تجف منابع الشائعة في ظل أنتشار الوسائل الحديثة وسرعة انتقال المعلومة وكشف غموض الأخبار التي كانت تحجب عن الأفراد، ولكن ما حصل ان هذه الوسائل التقنية قد ساهمت بشكل كبير في زيادة انتشار الشائعة وهذه الزيادة قد تعود إلى عدة عوامل منها على سبيل المثال [٢٩٨].

ميل بعض مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي إلى اجتزاء الخبر أو المعلومة وجعلها عرضة للتأويل والتفسير، مثلاً نشر ناشط سياسي خبر على صفحته الشخصية تقول (تولاه الله برحمته) هذه

---

٢٩٧ تقرير تم نشره عبر وكالة انباء الإمارات، وام، بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤م تاريخ المشاهدة ٢٠٢٤/٨/١٨م للمزيد انظر الرابط، https://www.wam.ae/ar/details/1395303189261

٢٩٨ العزعزي، وديع محمد. (٢٠١٦). الإشاعات وشبكات التواصل الاجتماعي المخاطر وسبل المواجهة. *مجلة الإعلام والبحوث الاجتماعية للأبحاث التخصصية*. العدد الثالث. ص ٣٧.

العبارة الصغيرة جعلت من مرتادي وسائل التواصل الاجتماعي بتحريف محتواها ومضمونها حتى بلغت (ترند) وانتشرت بشكل موسع خارج الدولة وداخلها، وتم تحويرها حتى استقرت على خبر وفاة رئيس الدولة، بينما حقيقتها ان الناشط قصد موت صديقه.

كذلك رغبة الكثير من مرتادي وسائل التواصل الاجتماعي معرفة الأمور المجهولة أو الغامضة، فيتم نشر الأخبار الكاذبة بغية معرفة الحقيقة، والضغط على مصادر الخبر لتوضيح محتواه.

هذا فيما يخص الشائعة الغامضة التي لا تحتوي على اهداف خبيثة تضر الدولة بشكل كبير وتعتمد على جهل ومحدودية تفكير بعض الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي، لكن ماذا عن الشائعة ذات البعد المخطط له، والتي تستهدف الدولة والأفراد بشكل منظم له واهداف ترجوا الضرر لتحقيق مصالح خاصة بها.

الفرع الأول: زعزعة الأمن الداخلي للدولة

تلعب مواقع التواصل الاجتماعي دور كبير في نشر الشائعات التي تستهدف أمن المجتمعات، وخاصة إذا كانت هذه الشائعة تستهدف قيادة الدولة ومؤسساتها الأمنية، وثير القضايا السياسية المرتبطة بأمن المجتمع، لذلك أصدر عبد الله بن سلطان النعيمي، وزير العدل، قراراً وزارياً رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ونص القرار على أن تُنشأ بمكتب النائب العام، نيابة متخصصة تسمى (النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)، تختص بجرائم أمن الدولة، وتتولى التحقيق والتصرف ومباشرة الدعاوى الجزائية الناشئة عن مجموعة من الجرائم.[٢٩٩]

٢٩٩ قراراً وزارياً رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء النيابة الاتحادية لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. منشور في جريدة الخليج، بعددها الصادر بتاريخ الجمعة، ١١، مارس، ٢٠٢٢م.

شدد المشرع الإماراتي في الجزاءات الماسة بأمن الدولة ولمن يحاول قلب نظام الحكم أو زعزعة أمنه الداخلي، فقد نصت أغلب التشريعات بعقوبة الإعدام لمن يتعمد بنشر الشائعات والاخبار الكاذبة التي تستهدف الدولة في وقت الحروب والأزمات ونشر الخوف والهلع بين الناس بقصد الإضرار بالاستعدادات القتالية وإضعاف الروح المعنوية للمقاتلين والنظام السياسي للحكومة.

وهذا ما اكدت عليه نص المادة (١٧٥) من قانون الجرائم والعقوبات "يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمداً في زمن الحرب (إشاعات كاذبة أو مغرضة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة". (٣٠٠)

نص المادة أعلاه اشترطت العقوبة المقترنة بالإعدام ان يكون إذاعة الشائعة عمداً وتكون إرادة الجاني متجهة إلى الاضرار بأمن الدولة، اشتراط المشرع العمد صراحة في هذه النصوص العقابية، والتي لا تتحقق إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ترويج الشائعات التي تضر بأمن الدولة.

وبذات السياق سنتطرق لحكم المحكمة الاتحادية العليا في إمارة أبوظبي، لتتضح الصورة أكثر عن مسؤولية نشر الشائعات التي من شأنها زعزعة الأمن الداخلي للدولة، فغي قضية التنظيم السري للجماعات الإرهابية، القضية رقم (٧٩) لعام ٢٠١٢ والمتعلقة بأمن الدولة، بأن حكمت المحكمة على المتهم (م،ح،أ،) بالسجن لمدة سبع سنوات بسبب نشر الشائعات ضد أجهزة الدولة، والأخبار المضللة التي من شأنها تثير الرأي العام وتدعوا للفوضى، وارتباط المتهم بالجماعات الإرهابية عبر مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) علاوة إلى ذلك ثبت ان

٣٠٠ نص المادة ١٧٥، من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

المتهم لديه (٢٩) حساب مستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يقوم من خلالها بنشر التغريدات وإعادة نشرها على تطبيقات أخرى.[٣٠١]

الفرع الثاني: استهداف الاقتصاد الوطني للدولة

من أكثر القطاعات التي تتأثر بالشائعات هو القطاع الاقتصادي والمالي والمصرفي، ويستفيد مطلق الشائعة من ارتفاع الأسهم أو انخفاضه، أو تكون شائعة ذات بعد اقتصادي تستهدف انهيار الدولة لتصفية حسابات وزعزعة اقتصادها، كما حصل في عام ٢٠١٩ حين انتشرت شائعة على مواقع التواصل الاجتماعي زعمت إن الاقتصاد الإماراتي على حافة الانهيار ويعاني من أزمة سيولة نقدية كبيرة، توشك على انهيار الدولة، مما ادت هذه الشائعة إلى هبوط أسعار العقارات في الدولة وسحب بعض الاستثمارات الأجنبية.[٣٠٢]

الفرع الثالث: انتهاك الخصوصية

تستهدف هذه الشائعات حياة الأفراد الخاصة بشكل مباشر وتمس كرامتهم ومشاعرهم، مما تسبب هذه الشائعات المنتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي حالة من الاكتئاب الداخلي والضرر النفسي التي قد تؤدي إلى تدمير التكوين العائلي، ففي ظل هذه الثورة التقنية المعلوماتية، أصبحت حياة الانسان الخاصة مهددة بانتهاك خصوصيته والتطفل عليها من قبل ضعفاء النفوس وإشاعتها عبر منصات التواصل الاجتماعي، وهذا الإشاعات قد تستهدف أشخاص اعتباريين أو اشخاص طبيعيين [٣٠٣].

---

٣٠١ حكم المحكمة الاتحادية العليا، القضية رقم (٧٩) لسنة ١٠١٢م مذكور لدى الدكتورة، حوراء موسى الجرائم المشتركة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٣٠٢ المبيضين، عاكف محمد. (٢٠١٣). *مبادئ أساسيات لتحصين المجتمع، ضد الشائعات*. الرياض: كلية التدريب. قسم البرامج التدريبية. ص٢٠.

٣٠٣ القحطاني، محمد بن عيد. (٢٠١٥). *حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي*. (رسالة ماجستير). السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص ١١.

ورد في النصوص القانونية لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن العقوبات المقررة لكل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة في كل من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، بشأن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إذا تم ارتكاب الجريمة بإحدى الوسائل الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات، حيث ورد في نص المادة(٤٤) من القانون ذاته على " معاقبة من يقوم بالاعتداء على الحياة الخصوصية، بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة بما لا يقل عن ١٥٠,٠٠٠مائة وخمسين ألف درهم ولا يزيد عن ٥٠٠,٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال تم الاعتداء على الحياة الخصوصية باستراق السمع، أو اعتراض تسجيل ،أو التقاط صور للغير، أو نشر أخبار وصور إلكترونية عبر وسائل تقانة المعلومات، مع تشديد تلك العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنة، والغرامة من ٢٥٠,٠٠٠ درهم إلى ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من استخدم الأنظمة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لتعديل، أو معالجة تسجيل أو صورة أو مشهد قاصداً منه التشهير والإساءة إلى الآخرين" (٣٠٤).

تعمل هذه المواقع الإلكترونية على إظهار سلبيات الأشخاص والتعدي على خصوصياهم وجعلها عرضة للانتهاك، من خلال الدخول غير المشروع على الأجهزة الإلكترونية بغية الحصول على صور أو محادثات يستغلها ضعفاء النفوس في استغلال أصحابها وتهديد حياتهم الخاصة، ففي حادثة حصلت داخل المجتمع الخليجي بأن قام شخص بتأسيس موقع إلكتروني ونشر صورة لإحدى الفتيات وهي مجردة من الملابس وكانت برفقة صديقها بعد ان تسلل إلى جهازها الشخصي، وساومها لإقامة علاقة جنسية معه، إلا إن الفتاة رفضت عرض الشخص المبتز، وقام بتهديدها إن لم توافق على ممارسة الجنس معه سيقوم بنشر الصور على الموقع الإلكتروني، وعلى آثر ذلك قام بنشر تلك الصور على موقع

٣٠٤ نص المادة ٤٤. من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني.

الانترنت ووزع الصور على عدد من المنتديات وقوائم البريد الإلكتروني، مما نتج عن هذا النشر فضيحة الفتاة بين أهلها ومعارفها، أدى إلى انتحارها [٣٠٥].

أما إذا كان كانت جريمة انتهاك الخصوصية قد تمت بإحدى الوسائل التقليدية، كالتنصت على المحادثات وتسجيلها عن طريق الهاتف النقال أو أي وسيلة أخرى، فأنها ستخضع بهذه الحالة إلى قانون العقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠٢١.حيث نصت المادة ٤٣٠ من ذلك القانون، على "معاقبة من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة أو الحياة العائلية للأفراد بالحبس والغرامة، مع تشديد تلك العقوبة لتصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة، في حال تم ارتكاب ذلك الفعل من قبل موظف عام، تخوله وظيفته بالاطلاع على أسرار الحياة الخاصة بالآخرين"[٣٠٦].

ويمكن التفريق بين القانونيين بحسب الوسيلة التي ارتكبت بها جريمة انتهاك الخصوصية فإذا كانت جريمة انتهاك الخصوصية قد تمت عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي والتشهير بها، ففي هذه الحالة ستخضع لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكتروني، اما إذا ارتكبت بالوسائل التقليدية كتسجيل المحادثات المباشرة أو التنصت على المكالمات عن طريق الهاتف، فأن الجريمة ستخضع لأحكام قانون العقوبات الإماراتي.

هذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الصادر بجلسة الثلاثاء الموافق ٦ من ديسمبر لعام ٢٠٢٢م في الطعن رقم ٩٧٦لسنة ٢٠٢٢ جزائي والمتضمن نقض الحكم وذلك لتفريق المحكمة بين تطبيق المادة ٤٣ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شان مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية ونص المادة ٤٢٧ من قانون العقوبات، وذلك فيما يتعلق بجرائم السب حيث اكدت المحكمة

---

٣٠٥ مصري، عبد الصبور عبد القوي علي. (٢٠١٢). *المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية*. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ص ٧٢.

٣٠٦ نص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لعام ٢٠٢١.

بان تطبيق المادة ٤٣ من قانون الشائعات يشترط في جرائم السب ان تكون بواسطة شبكة المعلومات او أي وسيلة تقنية معلومات تتيح للمستخدمين الاخرين الدخول على الشبكة وتبادل المعلومات وهو ما لا ينطبق مع نص المادة ٤٣ من قانون العقوبات والتي تتعلق بجرائم السب عبر الهاتف والذي يتم من خلاله الارتباط بين شخصين أو أكثر يتم تحديد هذا الارتباط من قبل المرسل ولا يمكن للأخرين الاطلاع عليه او تبادل هذه المعلومات، وعليه فأن المحكمة قد اكدت بأن برنامج الواتساب يعد من وسائل الاتصال بين شخصين أو أكثر ويخضع للمادة (٤٣) من قانون العقوبات [٣٠٧].

وبذات السياق سنتطرق للحكم الصادر بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧م في القضية الاستئنافية رقم ١١٨٨ / ٢٠٢٣ لقضية ابتدائية رقم ١٢٧١ / ٢٠٢٣ جزاء الفجيرة، فقد سبق وإن أحاط الحكم المستأنف في وقائع هذه القضية بجلسة ١٦-١١-٢٠٢٣ الصادر من محكمة الفجيرة الاتحادية في الدعوى رقم ١٢٧١لعام ٢٠٢٤جزاء، حيث تتلخص وقائع القضية بأن أسندت النيابة العامة للمتهم، أ، هـ ، ك، بأن قام بإخفى أدلة رقمية على (برنامج السناب شات واتساب) ونقلها من هاتفه إلى هاتف أخر غير الهواتف المضبوطة بحوزته، واستخدم وسيلة اتصال معلوماتية (سناب شات) بغرض الاعتداء على الحياة الخاصة للمجني عليه وانتهاك خصوصيته من غير رضاه، وإرسال الصورة الخاصة بالطفل المجني عليه بحسب ماهو موضح في سير إجراءات التحقيق، وطلب النيابة معاقبته طبقا لأحكام المواد ١، ١٨ ، ٤٤ / ١ ٢، ٥٦ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية. حيث ابلغ والد الطفل المجني عليه بقيام صاحب أحد الحسابات على تطبيق السناب شات، بوضع صورة أبنه على برامج التواصل الاجتماعي بعد ان تم إبلاغه من قبل

٣٠٧ حكم المحكمة الاتحادية العليا، الدائرة الجزائية، الطعن رقم ٩٧٦، لسنة ٢٠٢٢م، تاريخ الجلسة ٦-١٢-٢٠٢٠م، تم نشره على شبكة قوانين الشرق.

أصدقائه مبلغاً إياه عن قيام شخص مشهور على مواقع التواصل الاجتماعي بوضع صورة ابنه على عدة وضـــعيات أثناء ما كان تواجد الطفل في إمارة الفجيرة، ومن خلال إجراء البحث والتحري وجد أن الحساب يعود للمدعو أ، هـ ، ك، وعند سؤال المتهم بمحاضر الاستدلال أقر المتهم بأن الحساب يعود له وإن قيامه بنشر صورة الطفل على حالة الواتساب ونشر مقاطع مصورة على حسابه في السناب شات وبرامج التيك توك، بأن اعجبنه صورة الطفل وعلى آثر ذلك قام بنشرها دون أذن أو سبب قانوني، وكان ذلك قبل ســنه تقريبا. وعند نظر القضــية مثل المتهم أمام محكمة أول درجة عبر تقنية الاتصــال المرئي، وعند ســؤاله عما اســند اليه من اتهام، انكر ما نســب اليه ودفع محامي المتهم بعدم اختصــاص محكمة الفجيرة، ويعود الاختصــاص الأصــيل للنظر في الدعوى لمحاكم دبي وطالب محامي المتهم ببراءة موكله من التهم المسندة له، وبجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٢٣ قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم المتهم مبلغ عشرة الاف درهم عن التهمة المســندة مع مصــادرة الهاتف المضــبوط وحذف المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمجني عليه وإلزامه بمبلغ خمســون درهم رســوم الدعوى، وحيث ان الحكم لم يلقى قبولاً لدى المتهم وقدم طعن لمحكمة الاستئناف، واثناء انعقاد المحكمة مثل المستأنف عبر وسيلة الاتصال المرئي عن بعد وبسؤاله عن التهم الموجهة له أنكر التهمتين الأولى والثانية، وحيث أنه وبجلســة ٣١ / ١/ ٢٠٢٤ قضــت هذه المحكمة بهيئة مغايرة حضورياً أولا، برفض الدفع المقدم من محامي المتهم بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى وباختصاصها، ثانيا، بقبول الاستئناف شكلاً، ثالثا، وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها إلى تغريم المتهم مبلغ ٥٠٠٠ درهم عن التهمتين المســندتين إليه للارتباط وتأييد الحكم المســتأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف بالرسوم. وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا بالطعن المقيد برقم ٤١٧ لسـنة ٢٠٢٤ جزئي، مدعياً بأن الحكم الصـادر ضـده بالقصـــور والخطأ في تطبيق القانون وخلو الأوراق من أي دليل يثبت ارتكابه للواقعة محل الدعوى وعدم

اختصـــاص المحكمة من حيث المكان، وبجلســـة ١٦ / ٧/ ٢٠٢٤ قضـــت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم للفصل فيها بهيئة مغايرة، لأسباب حاصلها أن من المقرر قانونا أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا وأن يكون ذلك ببيان مفصل، للنص القانوني الذي بموجبه صدر حكم الإدانة، وما أورده الطاعن من أســـباب لم تتوفر أركان الجريمتين وجاء مشـــوبا بالغموض وعبارات مجهلة لا تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة، كما ان الحكم المطعون فيه يعيبه القصور المبطل لإغفاله ذكر نص القانون الذي حكم بموجبه، كما ان الحكم الصـــادر بالإدانة عن التهمتين بالارتباط بينهما، غير ان الطاعن وحده من قدم الاستئناف، مما يعجز المحكمة عن تطبيق صحيح القانون ويتعين نقضه مع الإحالة، وبعد النقض واتباعاً للحكم الناقض، على النحو المبين بمحاضره. وحيث أنه بجلسة ٣/ ٩/ ٢٠٢٤م حضر المستأنف عبر تقنية الاتصـــال المرئي عن بعد وحضـــر ممثل الدفاع عن المتهم وبســـؤال المتهم أنكر التهمتين الموجهة له، وطلبت النيابة العامة رفض الاستئناف وتأييد الحكم وبذات الجلسة قررت حجز الاستئناف للحكم بهيئة مغايرة سبق وأن قضت بقبول الاستئناف شكلاً، ومن ناحية الموضوع فمن المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أن الأحكام الصـــادرة من محكمة النقض هي أحكام باتة في ثبوتها أو نفيها حيال الواقعة التي فصلت فيها، مما يحول دون إعادة إثارة النزاع فيها مرة أخرى ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة، وأن مفاد نص المادة (١٨٤) من قانون الإجراءات المدنية، وعلى ما جرى به قضـــاء المحكمة، في حال نقض الحكم وأحيلت الدعوى إلى المحكمة التي أصـــدرته لتقضـــي فيها من جديد، فإنه يتوجب على محكمة الإحالة أن تلتزم بحكم محكمة النقض في المســـألة القانونية التي فصـــل فيها هذا الحكم بالطعن رقم ٣١٥

لســـنة ٢٦ ق.م نقض مدني جلســـة ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٤ وحيث ان وكيل المســـتأنف قد دفع بعدم الاختصـاص المكاني للمحكمة في إمارة الفجيرة والنظر في في موضـوع القضـية وغن الاختصـاص يكون لمحاكم دبي فإنه من المقرر بنص المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يتعين الاختصـــاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ما لم ينص القانون على غير ذلك" ولما كان الثابت في أقوال والد الطفل ان حدوث الواقعة كانت في إمارة الفجيرة مما تختص به محكمة الفجيرة من نظر الدعوى المرفوعة أمامها، الأمر الذي ينفي صحة الدفع على غير سند القانون، وحيث أنه عن الموضوع فإنه من المقرر بنص المادة (٢١٠) من مرسـوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسـنة ٢٠٢٢ بإصـدار قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يحكم القاضـي في الدعوى حسـب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة" كما انه من المقرر في قضاء المحكمة أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فعلية أو فنية أو قرائن بل له أن يكون عقيدته لوقائع الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها، مادام كان استخلاصه لا يخرج عن الاقتضـاء العقلي والمنطقي وهو الأصـل في ان المحاكمات الجزائية إلا إذا قيدتها الشـريعة الإسـلامية والقانون بأدلة وإثباتات محددة، وحيث أنه على هدي مما تقدم ولما كان الحكم المســتأنف قد أحاط بالواقعة عن بصـر وبصـيرة وأدلة ثبوتها وقضـى بما يتفق وصـحيح القانون الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى صـحة هذه الأدلة ، وتأخذ بها نبراسـا لقضـائها، ومن ثم فانه يكون قد ثبت في يقين هذه المحكمة ارتكاب المستأنف للتهم المسندة إليه والمعاقب عليها بالمواد سالفة الذكر الواردة بأمر الاحالة والتي تعول عليها المحكمة في قضـائها هذا، مما تقضـى معه هذه المحكمة بتأييد الحكم المسـتأنف في قضـاء الإدانة للأسباب التي بني عليها ولما ساقته هذه المحكمة من أسباب فيما لا تعارض بينهما سيما وأن الاستئناف

الماثل لم يأت بجديد يمكن أن تعول عليه هذه المحكمة لتغيير الحكم المستأنف والقضاء للمستأنف بطلباته.

وحيث أنه عن العقوبة ولما كان الثابت بأن التهمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما عملا بنص المادة (٨٩) من قانون الجرائم والعقوبات ولما كان ذلك وكانت العقوبة المقضي بها جاءت وفق صحيح القانون متناسبة مع الاتهامات المسندة إلى المتهم، الامر الذي تقضى معه المحكمة من جماع ما تقدم برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، على نحو ما سيرد بالمنطوق. وحيث أنه عن الرسوم القضائية فإن المحكمة تلزم بها المستأنف عملا بنصي المادتين (١٤)، (١٥) من قانون اتحادي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم القضائية أمام المحاكم الاتحادية، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة حضوريا وبالإجماع، برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالرسوم القضائية [٣٠٨].

وجهة نظر الباحث: نجد ان الخلاف التشريعي حيال تطبيق النص القانوني المتعلق بالسب والتشهير ونشر الشائعات على تطبيق الواتساب، من الأمور التي يتوجب توضيحها من قبل المشرع،فقد اصبخ تطبيق الواتساب وغيرها من التطبيقات المنتشرة التي تتيح خدمة التواصل بين الأشخاص ضمن وسائل التواصل الاجتماعي لكونها تضم عدد كبير من الأعضاء ولا تنحصر بين شخصين فقط، وبهذا نرى إن ما توصلت إليه المحكمة على اعتبار ان تطبيق الواتساب لا يعد ضمن وسائل التواصل الاجتماعي باعتباره تطبيق يجري بين شخص واخر أو مجموعة أشخاص، ولكن في حقيقة الأمر ان تطبيق الواتساب أصبح وسيلة عامة قد تضم الأف من الأعضاء وكل ما ينشر يعد تشهير لكثرة أعضاء المجموعة، وتأكيداً لما تم ذكره في نص المادة (٤٣) لم يكتفي المشرع باستخدام شبكة معلوماتية حسب ما بررت المحكمة ان تطبيق الواتساب لا يعتبر ضمن الشبكات المعلوماتية حتى يتم تطبيق النص القانوني على ذات المادة،

٣٠٨ حكم محكمة الفجيرة، القضية الاستئنافية، رقم، ١١٨٨ / ٢٠٢٣ لقضية ابتدائية رقم ١٢٧١ / ٢٠٢٣ جزاء الفجيرة.

وأشـــارت المادة كذلك (او احدى وســـائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي) وبهذا نجد ان تطبيق الواتســـاب يعتبر ضـــمن الوســـائل التقنية وكان الاجدر تطبيق نص المادة (٤٣) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA